جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان :

الإطار القانوني الجديد لقانون الإستثمار الجزائري بعد قانون 22-18

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص عقود ومسؤولية

من إعداد : "ة"

1. بن معيزة عبد الحكيم عبد الجليل
2. بن عجيلة زكرياء

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د. بن عرفة محمد نذير

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة
د. شويؤب جيلالي	رئيسا
د. يخلف عبد القادر	ومقررا ممتحنا
د. بن عرفة محمد نذير	مشرفا

السنة الجامعية : 2025-2026 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى في سورة العلق:

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق: 1-5)

شكر

"بدايةً، أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان لله عز وجل على توفيقه وتيسيره إتمام هذا العمل بنجاح.

وإني أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى سعادة الأستاذ المشرف: د. بن عرفة محمد نذير ، على تفضله بالإشراف ،على هذا الموضوع، وعلى ما قدمه لنا من نصائح قيمة وتوجيهات سديدة. لم يبخل علينا من وقته وجهده رغم مشاغله الكثيرة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما نخص بالشكر الجزيل لجنة المناقشة الموقرة، ونشكر جميع الأساتذة الأفاضل على دعمهم, إلى كافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي

الاهداء

"إلى من أرسله الله رحمة للعالمين، وإلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة

ونصح الأمة، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أزكى الصلوات وأتم التسليم.

إلى والدي الكريمين، سندي وعوني، ونور دربي ووجهتي. إلى من كانت دعواتهما الصادقة أبلغ الأثر في نجاحي وتوفيقي، أهدي فرحة تخرجي هذه.

إلى والديا ، مصدر قوتي وسندي في الحياة, الذي رافقوني منذ خطواتي الأولى في طلب العلم إلى أخواتي ,أنتم عوني وسندي الذي لا يميل.

إلى كل نبضة دفء في بيتي الصغير، وإلى براعم عائلتي الجميلة.

إلى أستاذي د. بن عرفة محمد نذير، الذي مدى لي يد العون وقدم لي التوجيه والإرشاد، فله مني كل الثناء والتقدير بعدد قطرات المطر على جهوده القيمة

إلى كل من ساهم وأعاننا في إتمام هذه المذكرة، وإلى كافة زملائنا في كلية الحقوق،

وإلى كل الأحباب الذين ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي."

مقدمة

مقدمة :

يُعد قطاع الاستثمار من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها أي اقتصاد طموح يسعى نحو تحقيق التنمية الشاملة، وجذب رؤوس الأموال، وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام. وفي هذا الإطار، ركزت الجزائر في السنوات الأخيرة على تحديث منظومتها التشريعية المتعلقة بالاستثمار، من أجل تحسين مناخ الأعمال، وتسهيل اندماجها في الاقتصاد العالمي، وتوفير ضمانات قانونية تشجع المستثمرين الوطنيين والأجانب على المشاركة الفعالة في التنمية الاقتصادية .

وقد تمثل أبرز هذه التحولات إصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في 24 يوليو 2022، المعروف بـ قانون الاستثمار الجديد، الذي حلّ محل القانون السابق رقم 16-09، بهدف خلق إطار قانوني مؤسساتي وتشريعي متكامل يستجيب لمتطلبات الاستثمار المعاصر، ويحدّ من الإجراءات التي كانت تواجه المشاريع الاستثمارية في الجزائر .

ويهدف هذا القانون إلى تعزيز حرية الاستثمار، وتكريس مبادئ الشفافية والمساواة، وضمان حقوق المستثمرين، وتقديم أنظمة تحفيزية متعددة، تشمل الحوافز المالية والضريبية والتسهيلات الإدارية، فضلاً عن الضمانات القانونية المتعلقة بحماية رؤوس الأموال وتحقيق قدر من الاستقرار القانوني للمشاريع الاستثمارية

كما يرتكز الإطار القانوني الجديد على تنظيم هيكلي مؤسساتي حديث عبر تعزيز دور المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وإرساء آليات متطورة مثل "الشباك الوحيد" لتبسيط الإجراءات وتحسين التنسيق بين المستثمرين والإدارات العمومية المعنية .

وتكتسي هذه التطورات أهمية كبيرة ليس فقط من حيث تشريعات الاستثمار بل أيضاً من حيث استراتيجيات الدولة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة، ودفع عجلة الابتكار والتنافسية، وتقوية الاقتصاد الوطني في مواجهة تحديات الأسواق العالمية

مقدمة :

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والتطبيقية، بالنظر إلى المكانة المحورية التي يحتلها الاستثمار في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. فصدور القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار شكّل محطة تشريعية مفصلية في مسار إصلاح منظومة الاستثمار في الجزائر، لما تضمنه من مستجدات قانونية وتنظيمية تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز ثقة المستثمرين.

وتبرز الأهمية النظرية لهذه الدراسة في تحليل الإطار القانوني الجديد للاستثمار من خلال تسليط الضوء على المفاهيم والمبادئ القانونية التي جاء بها القانون 18-22، وإبراز أوجه القطيعة أو الاستمرارية مع القوانين الاستثمارية السابقة، بما يساهم في إثراء البحث العلمي القانوني في مجال تشريعات الاستثمار، وتوفير مرجع أكاديمي للباحثين والطلبة المهتمين بهذا المجال.

أما الأهمية التطبيقية، فتتمثل في تقييم فعالية النصوص القانونية الجديدة في تحقيق الأهداف التي وضعتها الدولة، لاسيما ما يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية، وتكريس مبدأ حرية الاستثمار، وتوفير الضمانات والحوافز القانونية والمالية للمستثمرين الوطنيين والأجانب. كما تساعد هذه الدراسة على تشخيص النقائص والتحديات العملية التي قد تعترض تطبيق القانون على أرض الواقع، واقتراح بعض الآليات أو التوصيات التي من شأنها تحسين أداء المنظومة القانونية للاستثمار.

يعود اختيار موضوع الإطار القانوني الجديد لقانون الاستثمار الجزائري بعد قانون 22-18 إلى جملة من المبررات العلمية والعملية، التي تبرز أهمية هذا الموضوع وحداثته في السياق القانوني والاقتصادي الراهن.

أولاً، يُعد قانون الاستثمار رقم 22-18 من القوانين الحديثة التي جاءت في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية، بهدف تحسين مناخ الاستثمار ومواكبة التحولات الاقتصادية العالمية، الأمر الذي يستدعي الدراسة والتحليل للكشف عن مدى فعاليته وجدواه مقارنة بالتشريعات الاستثمارية السابقة.

ثانياً، تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الدور المحوري الذي يلعبه الإطار القانوني في جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، حيث إن وضوح القواعد القانونية واستقرارها يُعد من أهم العوامل التي يعتمد عليها المستثمر في اتخاذ قراراته، وهو ما يجعل دراسة الضمانات والحوافز القانونية التي أقرها القانون 22-18 أمراً ضرورياً.

و ينبع هذا الاختيار من رغبة الباحث في التعمق في القضايا القانونية المعاصرة ذات الصلة بالمجال الاستثماري، والاستفادة من التكوين الأكاديمي في القانون من أجل تقديم مساهمة معرفية من شأنها إثراء مكتبة القانون الوطني.

كما توجد بعض الدرسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع نذكرها

1 " ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار"

المؤلف :سارة عزوز، جامعة باتنة
الملخص :تستعرض الدراسة الضمانات القانونية والإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لجذب الاستثمار الأجنبي، مع التركيز على ضمانات تسوية المنازعات عبر القضاء الوطني والتحكيم الدولي.
2 " الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري"

المؤلفون :عبد الرحمان بن عريوة، سمير بن فضيلة، جامعة برج بوعريريج
الملخص :تتناول الدراسة تطور الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري منذ بداية التسعينات، مع تحليل دور القضاء الوطني وآليات التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار.
3 " الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 16-09"

المؤلف :أسماء ديدة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة
الملخص :تستعرض الدراسة الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المستثمر

الأجنبي، مع التركيز على آليات تسوية المنازعات عبر القضاء الوطني والتحكيم الدولي.
4 " الآليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر"

المؤلفان :عبد القادر رقاب، يوسف زروق، جامعة غرداية
الملخص :تتناول الدراسة الآليات القانونية التي وضعتها الجزائر لحماية الاستثمار الأجنبي، مع تحليل دور القضاء الوطني وآليات التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار.

وعليه، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى نجح الإطار القانوني الجديد لقانون الاستثمار الجزائري بعد صدور القانون رقم 22-18 في تحسين مناخ الاستثمار، وتوفير الضمانات والحوافز الكفيلة بجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية؟

وتسعى هذه الدراسة إلى معالجة هذه الإشكالية من خلال تحليل نصوص قانون الاستثمار الجديد، وربطها بالواقع العملي، قصد تقييم مدى نجاعته في تحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية التي وضعتها الدولة الجزائرية.

اعتمدت هذه الدراسة على **المنهج الوصفي** بوصفه المنهج الأنسب لطبيعة الموضوع، حيث تم من خلاله وصف الإطار القانوني الجديد لقانون الاستثمار الجزائري بعد صدور القانون رقم 18-22، وتحليل أحكامه ونصوصه القانونية، مع إبراز أهدافه ومبادئه الأساسية، والوقوف على أهم المستجدات التي جاء بها مقارنة بالتشريعات الاستثمارية السابقة.

خطة الدراسة :

لدراسة هذا الموضوع، قمنا بتقسيمه إلى فصلين:

يتناول هذا البحث دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للاستثمار في الجزائر من خلال فصلين مترابطين؛ حيث خُصص الفصل الأول لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاستثمار وبيان أهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية ودعم الاقتصاد الوطني، مع التطرق إلى مختلف المراحل التي مر بها التشريع الاستثماري الجزائري وتطور الإطار القانوني المنظم له قبل صدور قانون الاستثمار رقم 22-18. أما الفصل الثاني، فيعالج التنظيم القانوني للاستثمار في ظل أحكام القانون 22-18، من خلال إبراز أهم الأحكام والمضامين التي جاء بها هذا القانون، وكذا دراسة مختلف التحفيزات والامتيازات والضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين، والتي تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتعزيز جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني العام للاستثمار في الجزائر

يُعدّ الاستثمار من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ يشكّل وسيلة فعّالة لتحريك عجلة النمو، وخلق الثروة، وتوفير فرص العمل، فضلاً عن دوره في نقل التكنولوجيا وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني. ونظرًا لأهمية الاستثمار، أولت الدول، ومنها الجزائر، عناية خاصة بتنظيمه من خلال وضع أطر قانونية ومؤسساتية تهدف إلى توفير مناخ ملائم يشجّع المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، على توجيه رؤوس أموالهم نحو مختلف القطاعات الاقتصادية.

وتُعدّ الإحاطة بالمفاهيم الأساسية المرتبطة بالاستثمار خطوة ضرورية لفهم السياسة الاستثمارية للدولة، لما لذلك من أثر مباشر في تحديد طبيعة التدخل التشريعي والتنظيمي، وكذا في تقييم فعالية القوانين المنظمة له. كما أن الوقوف على أهمية الاستثمار في الاقتصاد الوطني يسمح بإبراز الدور الذي يلعبه في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكبرى، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر وسعيها إلى تنويع مصادر الدخل وتقليص الاعتماد على المحروقات.

ومن جهة أخرى، فإن الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر لم يكن ثابتًا، بل مرّ بعدة مراحل عرف خلالها تطورًا ملحوظًا، متأثرًا بالخيارات الاقتصادية والسياسات العامة التي انتهجتها الدولة في فترات مختلفة. فقد شهد التشريع الاستثماري الجزائري تعديلات متلاحقة هدفت إلى تحسين مناخ الأعمال وتجاوز النقائص التي أفرزتها القوانين السابقة، وذلك إلى غاية صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي مثّل نقطة تحول في تنظيم هذا المجال.

وعليه، يتناول هذا الفصل دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني العام للاستثمار في الجزائر، من خلال المبحث الأول الذي يُعالج ماهية الاستثمار وأهميته في الاقتصاد الوطني، والمبحث الثاني الذي يسلّط الضوء على تطور الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر قبل صدور القانون 22-18، تمهيدًا لتحليل مستجداته وآثاره

المبحث الأول: ماهية الاستثمار وأهميته في الاقتصاد الوطني

يُعدّ الاستثمار من المفاهيم الاقتصادية والقانونية الأساسية التي حظيت باهتمام بالغ من قبل الفقه والتشريع، نظرًا لما له من تأثير مباشر على مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة. ويُقصد بالاستثمار توجيه رؤوس الأموال والموارد المتاحة نحو أنشطة إنتاجية أو خدمية، بقصد تحقيق عائد مستقبلي مشروع، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو الدولة.

ولا تقتصر أهمية الاستثمار على تحقيق الربح فحسب، بل تمتد لتشمل دوره الفعّال في تنشيط الدورة الاقتصادية، وزيادة الناتج الوطني، وتحسين مستوى التشغيل، فضلاً عن مساهمته في تطوير البنية التحتية ونقل التكنولوجيا وتعزيز الابتكار. ومن هذا المنطلق، أصبح الاستثمار أداة استراتيجية تعتمد عليها الدول لتحقيق أهدافها التنموية، خاصة في ظل العولمة الاقتصادية واحتدام المنافسة الدولية.

ويكتسي تحديد مفهوم الاستثمار وأنواعه أهمية خاصة، لما لذلك من أثر في توضيح نطاق الحماية القانونية المقررة له، وكذا في تحديد السياسات والتشريعات التي تنظم مختلف صوره. كما أن إبراز دور الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية يسمح بفهم العلاقة الوثيقة بين الاستثمار والنمو الاقتصادي، ويُبرز مكانته كوسيلة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

وعليه، يتناول هذا المبحث دراسة ماهية الاستثمار وأهميته في الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال المطلب الأول المخصّص لبيان مفهوم الاستثمار وأنواعه، والمطلب الثاني الذي يُعالج دور الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية، بما يساهم في إرساء الإطار النظري اللازم لدراسة التنظيم القانوني للاستثمار في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأنواعه

نظرًا لتعدد المصادر المعتمدة في تناول مصطلح الاستثمار، فقد تعددت واختلفت التعريفات المقدمة له، ويُعزى ذلك إلى اختلاف الغاية والهدف بين الدول المتقدمة والدول النامية، فضلًا عن تباين منظور المستثمر ذاته تجاه العملية الاستثمارية[1].

فالاستثمار من الناحية الاقتصادية يُنظر إليه على أنه عملية تهدف إلى توظيف رؤوس الأموال وتنميتها وزيادتها بغرض تحقيق الربح. أما من الناحية القانونية، فيُنظر إليه باعتباره عملية قانونية منظمة تخضع لقواعد تشريعية تحدد كيفية تنظيمها وضبطها.

وفي هذا الإطار، يذهب الأستاذ قادري عبد العزيز في بحثه حول تعريف الاستثمار إلى أن هذا الأخير لا يمكن فصله بين جانبيه الاقتصادي والقانوني، بل هو مفهوم مركب يشمل عناصر اقتصادية وأخرى قانونية في آن واحد. ويرى أن عناصر الاستثمار تتمثل أساسًا في المساهمة برأس المال، وتوفر نية تحقيق الربح، وتحمل المخاطر أو المجازفة سواء كانت فنية أو تجارية، مع عدم ضمان تحقق الربح فعليًا، إذ قد يحقق المستثمر أرباحًا كبيرة أو ضئيلة، وقد يتحمل في بعض الحالات الخسارة[2].

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

أولًا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الاستثمار

سنتناول في هذا الفرع الدلالة اللغوية والاصطلاحية لمصطلح الاستثمار، قصد الوقوف على معناه الدقيق من مختلف الزوايا.

---

[1] بن أديع، نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 04.

[2] قادري، عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكم التجاري الدولي وضمانات الاستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 14.

أولًا: التعريف اللغوي

الاستثمار في اللغة هو مصدر الفعل *استثمر*، وهو مشتق من لفظ *الثمر*، وقد ورد في *لسان العرب* أن الثمر هو حمل الشجر، كما يُطلق كذلك على أنواع المال، ومنه الذهب والفضة[1]. ويقال: ثمر ماله، أي نماه وكثّره، وأثمر المال إذا زاد ونما. كما يُقال استثمر المال أي استنمى ثماره، ويُقصد بذلك استغلال المال بطريقة تؤدي إلى زيادته. وعليه، فإن الثمر في معناه اللغوي يدل على الناتج أو العائد الذي يحصل عليه الشخص من استغلال ماله في عمل مشروع[2].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للاستثمار

لم يتمكن فقهاء القانون من الوصول إلى تعريف موحد ودقيق للاستثمار، وذلك لاختلاف الزوايا التي يُنظر منها إليه، سواء كانت فقهية أو قانونية أو اقتصادية.

1. **التعريف الفقهي**

لم يكن مصطلح الاستثمار معروفًا أو شائعًا لدى الفقهاء القدامى، غير أن مضمونه كان حاضرًا من خلال ألفاظ أخرى بديلة، مثل الاتجار بالمال، والتنمية، والتصرف في المال بقصد الربح. أما الفقهاء المعاصرون، فقد شاع استعمال مصطلح الاستثمار في كتاباتهم، وصاغوا له عدة تعريفات من منطلق إسلامي، مع التأكيد على ضرورة مراعاة الأحكام الشرعية.

ويُعرّف الاستثمار من المنظور الإسلامي بأنه تنمية المال وطلب ثماره ونمائه، من خلال توظيفه في مختلف القطاعات الإنتاجية، سواء في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية، وذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، بما يساهم في زيادة الناتج القومي وتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي[3].

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص. 106.

[2] مرتضى حسين إبراهيم السعيدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2011، ص. 24.

[3] قراوي، أحمد الصغير، محددات ومواجهات الاستثمار من المنظور الإسلامي، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصادات المغاربية، سطيف، الجزائر، أيام 25–28 ماي 2003، ص. 02.

كما جاء تعريف الاستثمار اصطلاحًا بأنه استعمال الأموال للحصول على الأرباح بالطرق المشروعة كافة. وفي هذا السياق، قدّم الدكتور **مصطفى قطب سانو** تعريفًا للاستثمار من المنظور الإسلامي، مفاده أنه توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة لأموالهم الزائدة عن حاجاتهم الضرورية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشريعة ومقاصدها العامة، بهدف تحقيق عائد مادي، والمساهمة في عمارة الأرض والقيام بمهمة الاستخلاف[1].

التعريف القانوني

يُستمد التعريف القانوني للاستثمار من عدة مصادر، من بينها الاتفاقيات الدولية، التي تُعد من أهم مصادر القانون الدولي للاستثمار. وقد نصّت العديد من اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية، خاصة تلك المبرمة بين الدول العربية، على مفهوم الاستثمار.

وفي هذا الإطار، عرّفت اتفاقية انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية الاستثمار بأنه كل الأموال المستثمرة، والأنشطة الاقتصادية المرتبطة بها، التي يقوم بها مستثمر تابع لإحدى الدول المتعاقدة داخل إقليم دولة متعاقدة أخرى، وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المضيفة.

3: التشريع الجزائري للاستثمار

شهد التشريع الجزائري المنظم للاستثمار تطورًا ملحوظًا من خلال توالي النصوص القانونية التي سعت إلى ضبط مفهوم الاستثمار وتحديد مجالاته. وفي هذا الإطار، عرّف **الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار** مفهوم الاستثمار بأنه كل عملية تهدف إلى إنشاء نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل وإعادة الهيكلة، وذلك من خلال اقتناء أصول مادية أو معنوية تدخل في إطار هذه العمليات[2].

1 مصطفى قطب سانو ، الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط 1، الأردن، 2000.

2 الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالامر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ص 8 .

كما يشمل الاستثمار، وفقًا لنفس الأمر، المساهمة في رأسمال المؤسسات عن طريق تقديم مساهمات نقدية أو عينية، بالإضافة إلى استعادة النشاطات، سواء كانت كلية أو جزئية، في إطار عمليات الاستثمار.

وبالمقابل، جاء **القانون رقم 16-09** ليكرّس مفهومًا مشابهًا للاستثمار، حيث اعتبره كل عملية تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، سواء تعلق الأمر باقتناء الأصول أو بالمساهمات في رأسمال الشركات.

4: أهمية الاستثمار

يُعدّ المال العنصر الأساسي في الحياة الاقتصادية اليومية، لما له من دور محوري في الاستخدامات التجارية والعملية، كما يُعتبر الوسيط الرئيسي الذي يساهم في استمرار النشاط الاقتصادي. وتتعدد أشكال الأموال، فمنها العملة الورقية، والعملة المعدنية، فضلًا عن العملة الرقمية التي أصبحت تلعب دورًا متزايدًا في المعاملات الحديثة.

وتكمن أهمية الاستثمار في كونه يساهم في توفير السلع والخدمات، وتنشيط الأسواق، وخفض معدلات البطالة، ورفع المستوى المعيشي للأفراد. كما يؤدي الاستثمار إلى زيادة الدخل القومي وتعزيز الفائض الاقتصادي، الأمر الذي يساهم في رفع قدرة الدولة على التصدير وتحقيق التوازن في ميزانها التجاري[1].

وتتسم العلاقة بين الاستثمار والتنمية الاقتصادية بالترابط الوثيق، إذ كلما ارتفع مستوى الاستثمار، ارتفعت معه وتيرة التنمية الاقتصادية. وتتجلى فوائد الاستثمار في عدة جوانب، من أهمها:

1. توفير فرص العمل والتقليل من معدلات البطالة بين الأفراد.
2. خلق فرص تشغيل متنوعة تستوعب مختلف التخصصات الفنية والإدارية داخل الدولة.
3. زيادة معدات الإنتاج ورأس المال، باعتبارهما من العناصر الأساسية للنمو الاقتصادي.
4. إنتاج السلع والخدمات اللازمة لتلبية حاجات المواطنين.

[1] أنظر المادة 04 من ، القانون 22-18 ، المرجع السابق

5. تصدير الفائض من السلع والخدمات، بما يوفر العملات الأجنبية اللازمة لاقتناء المعدات والآلات ووسائل الإنتاج.
6. تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين والمستثمرين، وتحقيق عوائد اقتصادية ومالية إيجابية.
7. المساهمة في رفع مستوى التجارة الخارجية وتعزيز مكانة الدولة الاقتصادية.
8. زيادة الإنتاج والإنتاجية، مما يؤدي إلى رفع الدخل القومي وتحسين متوسط نصيب الفرد منه، وبالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين.

الفرع الثاني : أنواع الإستثمار

تعددت أنواع الاستثمارات وتنوّعت بتنوّع العلاقات الاقتصادية وتطورها، ولم يعد الاستثمار يقتصر على مجرد توظيف الأموال، بل أصبح يشمل صورًا متعددة تختلف باختلاف الأهداف والغايات والوسائل المعتمدة لتحقيقها، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

أولًا: الاستثمار المالي

يُقصد بالاستثمار المالي توظيف الأموال في الأدوات المالية المختلفة، مثل الأسهم، والسندات، وشهادات الإيداع، وغيرها من الأوراق المالية. ويُوصف هذا النوع من الاستثمار بأنه **استثمار غير حقيقي**، كونه لا يؤدي في حد ذاته إلى خلق طاقة إنتاجية جديدة، بل يقتصر على نقل ملكية قائمة، كما هو الحال عند شراء أسهم شركة موجودة مسبقًا، حيث لا يترتب عن ذلك أي زيادة في القدرة الإنتاجية للاقتصاد.

غير أنه إذا تم شراء الأسهم لأول مرة عند تأسيس شركة جديدة، أو عند طرح أسهم جديدة للاكتتاب بهدف توسيع نشاط الشركة أو زيادة قدراتها الإنتاجية، فإن هذا النوع من الاستثمار يُعد

استثمارًا حقيقيًا، لكونه يساهم في خلق طاقات إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقات القائمة، سواء من خلال إضافة خطوط إنتاج جديدة أو طرح سلع وخدمات لم تكن موجودة سابقًا[1].

ثانيًا: الاستثمار الحقيقي أو المادي

يُقصد بالاستثمار الحقيقي أو المادي كل استثمار يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع، [2]ويساهم في رفع الدخل القومي الإجمالي، من خلال استغلال الموارد الاقتصادية وإضافة سلع أو خدمات جديدة. ويرتبط هذا النوع من الاستثمار بوجود كيان مادي ملموس، وله علاقة مباشرة بالطبيعة والبيئة المحيطة.

ويندرج الاستثمار الحقيقي ضمن الدورة الاقتصادية للمجتمع، ويتفرع إلى عدة أنواع، من أهمها:

1-الاستثمار في رأس المال الثابت

ويتمثل في إضافة الأصول الثابتة التي تساهم في توسيع الطاقات الإنتاجية للمجتمع أو المحافظة عليها وتجديدها، كالمباني، والآلات، والمعدات، وهي أصول معمّرة تُستعمل لفترات زمنية طويلة وتُحدد وفق اعتبارات فنية. ومع نهاية عمرها الإنتاجي، تفقد هذه الأصول صلاحيتها، مما يستوجب تخصيص جزء من الأرباح المحققة لتعويض الأصول المستهلكة أو استبدالها بأصول جديدة[3].

2-الاستثمار في المخزون

يتمثل هذا النوع في التوسع في المخزون السلعي بهدف ضمان استمرارية العمليات الإنتاجية دون انقطاع، حيث يشمل المخزون السلع التامة الصنع، والسلع نصف المصنعة، والمواد الأولية. ويُعد

[1] صالح طاهر الزرقان، فايز الدويكات، إدارة الاستثمار، الطبعة الثانية، دار الميسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2016، ص 26.

2 صالح طاهر الزرقان، فايز الدويكات، المرجع السابق نفسه، ص 27.

[3] عقيل جاسم عبد الله، مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الاقتصادية والفنية وجدوى الأداء)، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 13.

التغير في حجم المخزون من سنة إلى أخرى شكلًا من أشكال الاستثمار، نظرًا لكون هذه السلع لم تُستهلك بعد، ولا تزال تمثل قيمة مضافة داخل الاقتصاد[1].

ثالثًا: الاستثمار في الموارد البشرية والاستثمار الاجتماعي

1-الاستثمار في الموارد البشرية

يُعد رأس المال البشري أحد أهم عناصر الإنتاج، ويشمل مجموعة الكفاءات والقدرات الإنتاجية المرتبطة بصحة الفرد، ومستواه التعليمي، وخبرته المهنية، وتكوينه وتدريبه. ويُعد توظيف الأفراد ذوي الكفاءة العالية في المشاريع الاستثمارية عاملًا أساسيًا في تحسين الأداء والإنتاجية، رغم ما قد يترتب عليه من تكاليف مرتفعة، إذ يُسهم في رفع كفاءة المؤسسة وتحقيق نتائج إيجابية على المدى المتوسط والطويل[2].

2-الاستثمار الاجتماعي

يُقصد بالاستثمار الاجتماعي ذلك النوع من الاستثمار الذي لا يؤدي بشكل مباشر إلى زيادة القدرة الإنتاجية، ولكنه يساهم في تحسينها بطرق غير مباشرة، مثل الاستثمار في التعليم، والصحة، والأمن، والبنية التحتية الاجتماعية. ويُعد هذا الاستثمار غير إنتاجي بالمعنى الضيق، غير أنه يؤثر إيجابًا على إنتاجية المجتمع من خلال تحسين المستوى المعيشي للأفراد، ورفع كفاءتهم، وتعزيز الاستقرار الاجتماعي.

وغالبًا ما يغلب الطابع الاجتماعي والكيفي على هذا النوع من الاستثمار، مثل إنشاء المدارس، والمستشفيات، والطرق، والملاعب، والمرافق الثقافية والسياحية، حيث تُقاس مردوديته بمدى تحسّن العلاقات الاجتماعية، وارتفاع مستوى الرفاه الاجتماعي، وليس فقط بالعائد المالي المباشر.

[1] عقيل جاسم عبد الله، مدخل في تقييم المشروعات ، مرجع السابق نفسه ، ص 14.

[2] بهلول محمد بلقاسم حسن، الجزائريين: الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، الجزائر، 1993، ص 64.

رابعا : الإستثمار التجاري والإستثمار في البحث والتطور

1: الاستثمار التجاري

يشمل الاستثمار التجاري جميع المبالغ المستثمرة في أنشطة الأعمال والمنشآت التجارية، بما في ذلك النفقات الموجهة للدعاية والإعلان. ويُعتبر الاستثمار في الدعاية والإعلان جزءًا من رأس مال المشروع، ويختلف مردوده المتوقع عن مردود الاستثمارات الأخرى، لأنه يركز على زيادة المبيعات وتعزيز حضور المنتجات في الأسواق. ويهدف هذا النوع من الاستثمار إلى تعزيز قدرة المشروع على المنافسة، وتحسين جودة المنتجات والخدمات، وزيادة حصة المؤسسة في السوق.

2: الاستثمار في البحث والتطوير

يشمل الاستثمار في البحث والتطوير جميع الأنشطة الموجهة لتطوير المنتجات، وتحسين العمليات الإنتاجية، وتبني التكنولوجيا الحديثة. ويكتسب هذا النوع من الاستثمار أهمية بالغة للمؤسسات والمشاريع، لأنه يساهم في مضاعفة الإنتاجية، وتعزيز جودة المنتجات، ووضع المؤسسة في موقع تنافسي متميز. كما يتيح الاستثمار في البحث والتطوير الاطلاع على الابتكارات العالمية ومواكبة التطورات التقنية، ما ينعكس إيجابًا على قدرتها التنافسية في الأسواق المحلية والدولية.

المطلب الثاني: دور الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية

يُعدّ الاستثمار أحد الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية، إذ يسهم بشكل مباشر في خلق فرص العمل، وزيادة الإنتاج، وجذب العملات الأجنبية، ونقل التكنولوجيا والمعرفة، وهو ما ينعكس إيجابًا على تحقيق النمو الاقتصادي الشامل والتنمية المستدامة. كما يلعب الاستثمار دورًا محوريًا في تمويل البنية التحتية ودعم القطاعات الإنتاجية، وتعزيز التكامل بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، والحد من معدلات الفقر، وزيادة الصادرات، وتحسين مستوى المعيشة. وإضافة إلى ذلك، يسهم الاستثمار في تنويع الهيكل الاقتصادي وتحقيق قدر من الاستقرار الاقتصادي

والاجتماعي، الأمر الذي يدفع الدول إلى السعي المستمر لتوفير مناخ استثماري ملائم وجاذب لتحقيق هذه الأهداف التنموية الحيوية.[1]

الفرع الأول: الأدوار الرئيسية للاستثمار في التنمية الاقتصادية

1- تحفيز النمو الاقتصادي

يسهم الاستثمار في توسيع الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني من خلال زيادة رأس المال المادي والتقني، مما يؤدي إلى رفع مستوى الإنتاجية والكفاءة الاقتصادية، وبالتالي زيادة معدل النمو الاقتصادي على المدى القصير والطويل.[2]

2- خلق فرص العمل

يُعدّ الاستثمار من أهم مصادر توليد فرص العمل، سواء بشكل مباشر عبر إنشاء مؤسسات جديدة، أو بشكل غير مباشر من خلال تحفيز الأنشطة المرتبطة بها، خاصة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تُعدّ العمود الفقري للاقتصادات النامية.[3]

3-توفير رأس المال

يسهم الاستثمار في تعبئة الموارد المالية الضرورية لتمويل مشاريع البنية التحتية والقطاعات الحيوية مثل الصناعة، السياحة، النقل والطاقة، وهو ما يعزز القدرة الإنتاجية ويُحسن من كفاءة الاقتصاد الوطني.[4]

[1] صالح طاهر الزرقان، فايز الدويكات، إدارة الاستثمار، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، ط2، 2016، ص 26.

[2] محمد عبد الله عبد السلام، التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 45.

[3] عقيل جاسم عبد الله، مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الاقتصادية والفنية)، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2015، ص 62.

[4] علي عبد الرحمن، الاقتصاد الكلي، دار اليازوري العلمية، عمّان، 2017، ص 89.

4-نقل التكنولوجيا والمعرفة

يساعد الاستثمار الأجنبي المباشر على نقل التقنيات الحديثة وأساليب الإدارة المتطورة، مما يساهم في تطوير المهارات المحلية ورفع مستوى الابتكار وزيادة القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية.[1]

5-تحسين ميزان المدفوعات

يؤدي الاستثمار إلى زيادة الصادرات وتقليل الاعتماد على الواردات من خلال دعم الإنتاج المحلي، مما يساهم في تحسين ميزان المدفوعات وتقوية المركز المالي للدولة.[2]

6-تحقيق التكامل الاقتصادي

يعزز الاستثمار الروابط بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، كالصناعة والخدمات والزراعة، كما يدعم الاندماج في الاقتصاد العالمي عبر توسيع التبادل التجاري وجذب الاستثمارات الخارجية.[3]

7-دعم التنمية المستدامة

يسهم الاستثمار، خاصة في المؤسسات الناشئة والقطاعات المعتمدة على المعرفة، في تحقيق التنويع الاقتصادي، وحماية الموارد، ودعم التحول نحو اقتصاد مستدام قائم على الابتكار.[4]

---

[1] UNCTAD, World Investment Report, United Nations, 2022, p. 15

[2] أحمد يوسف، الاقتصاد الدولي، دار المسيرة، عمّان، 2019، ص 134.

[3] عبد الكريم بكري، التكامل الاقتصادي والتنمية، دار الصفاء، عمّان، 2016، ص 77.

[4] United Nations, Sustainable Development Goals Report, 2021, p. 22

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار وأهميتها

1-الاستثمارات العامة

تلعب الدولة دورًا محوريًا من خلال الاستثمار في البنية التحتية والخدمات الأساسية، بما يخلق بيئة مناسبة للنشاط الاقتصادي ويضع أسس التنمية طويلة الأجل.[1]

2- الاستثمارات الخاصة (المحلية والأجنبية)

تُعدّ الاستثمارات الخاصة محركًا رئيسيًا للنمو الاقتصادي، إذ تسهم في زيادة الإنتاجية، وامتصاص البطالة، وجلب الخبرات والتكنولوجيا الحديثة.[10]

3-الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة

يمثل هذا النوع من الاستثمار أداة فعالة لتحقيق التنمية المحلية، وتعزيز الابتكار، وتنويع الاقتصاد، والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.[11]

المبحث الثاني: تطور الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر قبل القانون 22-18

عرف الإطار القانوني المنظم للاستثمار في الجزائر تطورًا ملحوظًا، ارتبط ارتباطًا وثيقًا بالتحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الدولة منذ الاستقلال. فقد انتقلت الجزائر من نهج اقتصادي قائم على التدخل الواسع للدولة والتخطيط المركزي، إلى تبني سياسات أكثر انفتاحًا على اقتصاد السوق، الأمر الذي انعكس بوضوح على التشريعات الاستثمارية المتعاقبة. وقد سعت هذه التشريعات، في مراحل مختلفة، إلى تحقيق التوازن بين حماية السيادة الاقتصادية من جهة، وجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية من جهة أخرى.

غير أن تعدد النصوص القانونية وتغيرها المستمر أفرز جملة من الإشكالات، سواء على مستوى وضوح القواعد القانونية أو على صعيد فعالية الآليات التحفيزية الموجهة للمستثمرين، مما أثّر سلبًا

[1] حسين عبد القادر، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 101.

على مناخ الاستثمار. وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تتبع المراحل التاريخية لتشريعات الاستثمار في الجزائر قبل صدور القانون رقم 22-18، مع الوقوف على أبرز خصائصها، ثم تقييم النظام القانوني السابق من خلال إبراز أهم معيقاته ونقائصه، تمهيدًا لفهم دوافع الإصلاح التشريعي الذي أفضى إلى اعتماد الإطار القانوني الجديد للاستثمار.

المطلب الأول: المراحل التاريخية لتشريعات الاستثمار في الجزائر

شهد النظام الاقتصادي الجزائري جملةً من التحولات الجوهرية منذ الاستقلال إلى الوقت الراهن، إذ تميز العقد الأول بعد الاستقلال بتبني الدولة لسياسات اقتصادية هدفت أساسًا إلى استكمال استرجاع السيادة الوطنية في المجال الاقتصادي، ولا سيما فيما يتعلق بالتحكم في الثروات الطبيعية. وقد أسفر هذا التوجه عن هيمنة القطاع العمومي على معظم الأنشطة الاقتصادية، مقابل تراجع دور القطاع الخاص، سواء الوطني أو الأجنبي.

غير أن محدودية فعالية هذا النموذج الاقتصادي وما ترتب عنه من اختلالات، دفعت بالسلطات العمومية إلى الشروع في محاولات متتالية لإصلاح الاقتصاد الوطني، من خلال الانتقال التدريجي من نظام اقتصادي مغلق قائم على التخطيط المركزي، إلى تبني مبادئ اقتصاد السوق[1]. وقد انعكس هذا التحول بوضوح على المنظومة القانونية المنظمة للاستثمار.

الفرع الأول: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الموجَّه

امتدت مرحلة الاقتصاد الموجَّه في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية منتصف ثمانينيات القرن الماضي، وهي الفترة التي شرعت فيها الدولة في تبني الإصلاحات الاقتصادية.[2] وقد تميزت هذه المرحلة بإصدار عدة تشريعات منظمة للاستثمار في ظل نظام اشتراكي يقوم على التخطيط

[1] عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة الماستر (تخصص قانون أعمال)، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

2 جلال عزيزي، قانون الأعمال: محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2019-2020، ص 16

المركزي وهيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي. ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين أساسيتين : **مرحلة الستينيات** كأولًا، و**مرحلة الثمانينيات** كثانيًا.

أولًا: مرحلة الستينيات

اتبعت الجزائر خلال هذه المرحلة النهج الاشتراكي مباشرة بعد الاستقلال، حيث سعت الدولة إلى بسط سيطرتها على مفاصل الاقتصاد الوطني، خاصة في القطاعات الحيوية والاستراتيجية. ويبرز في هذه المرحلة صدور قانونين أساسيين شكّلا الإطار القانوني المنظم للاستثمار، وهما القانون رقم **63-277** المتعلق بالاستثمارات، ثم الأمر رقم **66-284** المتضمن قانون الاستثمار.

1-القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات[1]

يُعد هذا القانون أول نص تشريعي منظم للاستثمار في الجزائر المستقلة، حيث نصت مادته الأولى على سريانه على مختلف الاستثمارات الأجنبية مهما كانت جنسيتها، مع تحديده للضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمارات المنتجة في الجزائر، إلى جانب بيان الحقوق والالتزامات المترتبة عليها، وتحديد الإطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار[2].

وقد وُجّه هذا القانون أساسًا إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية المنتجة، لا سيما في القطاعات الثانوية، مع استثناء القطاعات الاستراتيجية التي احتكرتها الدولة. كما أقر مبدأ حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين، خاصة فيما يتعلق بالمعاملة الجبائية[3].

ورغم تكريس هذا القانون لمبدأ المعاملة المتساوية بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والالتزامات، إلا أنه قيّد المستثمر الأجنبي بإجراءات إدارية صارمة، من خلال اشتراط الحصول على تراخيص مسبقة، وحصر مجالات الاستثمار في قطاعات غير استراتيجية. كما

[1] الأمر رقم 63-277 المؤرخ في 29-07- 1963، المتعلق بقانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر في 02-08-1963 الملغى

[2] عماروش سميرة، مرجع سابق، ص 30

3 جلال عزيزي، قانون الأعمال: محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2014-2015، ص 17.

أنشأ هيئات إدارية خاصة لمراقبة نشاط المستثمرين الأجانب، وهو ما يتجلى بوضوح من خلال نص المادة (4) منه، التي تقر بأن الاستثمار معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، في حدود النظام العام وقواعد الإقامة، ووفقًا للتشريعات والتنظيمات السارية المفعول[1].

2- الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار[2]

جاء هذا الأمر في إطار تصحيح بعض الاختلالات التي أفرزها القانون السابق، لاسيما ما تعلق بمحدودية دور رؤوس الأموال الخاصة، سواء الوطنية أو الأجنبية، في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ويهدف الأمر رقم **63-277** إلى سد النقائص التي شابت التشريع السابق، من خلال تحديد أشكال ومجالات تدخل الرأسمال الخاص في مختلف الأنشطة الاقتصادية، مع إرساء المبادئ الأساسية للاستثمار وتحديد الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص[3].

غير أن هذا الأمر كرس مبدأ احتكار الدولة والمؤسسات العمومية لحق الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني كقاعدة عامة، مع السماح باستثناءات محدودة لمشاركة القطاع الخاص، الوطني أو الأجنبي. وقد أدى ذلك، إلى جانب سياسة التأميم التي انتهجتها الدولة، إلى عزوف المستثمرين الخواص، خاصة الأجانب[4]، عن الاستثمار في الجزائر، وتوجههم نحو دول توفر مناخًا استثماريًا أكثر استقرارًا ومرونة.

ثانيًا: مرحلة الثمانينيات

1 حموتان ماليك، الإطار القانوني لنظام الاستثمار في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 12، العدد 15، جوان 2020، ص 25.

[2] الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 14 نوفمبر 1966، المتعلق بقانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادر في 25 نوفمبر 1966.

[3] مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر (تخصص قانون أعمال)، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014-2015.

[4] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص 18

شهدت هذه المرحلة بداية محاولات إدماج القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، حيث أصدرت الجزائر عدة قوانين تهدف إلى تنظيم وتشجيع الاستثمار الخاص، من بينها القانون رقم **82-11** المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، والقانون رقم **82-13** المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها، إضافة إلى القانون رقم **88-25** المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

1-القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[1]

سعى المشرع الجزائري من خلال إصدار هذا القانون إلى توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية، وخلق مناصب عمل، وتحقيق التكامل الاقتصادي بين القطاع الخاص والمؤسسات العمومية الاقتصادية. وقد خُصص هذا القانون لتنظيم الاستثمار الخاص الوطني في مختلف مجالاته، حيث شمل المشاريع الاستثمارية التي تقل قيمتها عن عشرة (10) ملايين دينار جزائري، والتي يبادر بها شخص طبيعي أو أكثر من حاملي الجنسية الجزائرية والمقيمين بالجزائر[2].

كما ألزم هذا القانون المستثمرين بالحصول على اعتماد مسبق، يمنح وفق شروط وأولويات تتماشى مع متطلبات وحاجيات التنمية الوطنية، وهو ما يعكس استمرار الطابع التوجيهي للدولة في ضبط النشاط الاستثماري، رغم بوادر الانفتاح على القطاع الخاص.

2-القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها

صدر القانون رقم 82-13[3] بهدف تنظيم الأنشطة الاستثمارية الأجنبية في شكل شركات اقتصادية مختلطة تجمع بين رأس المال العمومي ورأس المال الأجنبي. وقد اتسم هذا القانون

[1] القانون رقم 82-11 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر في 31-03-1982، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19-08-1982، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر في 27-08-1988 (ملغى).

[2] صافة خيرة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية، جامعة بن جلول، الجزائر، ص 22.

[3] القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر في 31-03-1982، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19-08-1982، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر في 27-08-1988 (ملغى).

بطابع شكلي تنظيمي أكثر من كونه تحفيزيًا، إذ اقتصر أساسًا على بيان كيفية إنشاء هذه الشركات وآليات تسييرها دون أن يتضمن حوافز كافية لجذب الاستثمار الأجنبي.

وقد حدد المشرع الجزائري، بموجب هذا القانون، نسبة مشاركة رأس المال العمومي في الشركة المختلطة بـ **51%**كحد أدنى، مقابل تحديد نسبة مشاركة رأس المال الأجنبي بـ **49%**كحد أقصى من إجمالي رأس مال الشركة. ويعكس هذا التحديد حرص الدولة على الاحتفاظ بالسيطرة على تسيير هذه الشركات وضمان الأغلبية داخل أجهزة إدارتها.

غير أن هذا القانون أخفق في تحقيق الأهداف المرجوة منه، نظرًا لفرضه نموذج الشراكة الإجبارية الذي يمنح الدولة الأغلبية في رأس المال، وهو ما ترتب عليه خضوع مجلس إدارة الشركة لتسيير فعلي من قبل الدولة، الأمر الذي أدى إلى عزوف العديد من المستثمرين الأجانب عن الدخول في هذا النوع من المشاريع.

3-القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

في ظل تفاقم الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، خاصة نتيجة الانخفاض الحاد في أسعار النفط، شرعت الدولة في تقليص تدخلها المباشر في الحياة الاقتصادية، والعمل على إرساء قواعد اقتصاد السوق، من خلال فتح المجال أمام المبادرة الخاصة الوطنية.

وفي هذا السياق، صدر القانون رقم 88-25[1] المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، والذي استهدف تشجيع المستثمر الخاص الوطني على المساهمة في تنشيط الاقتصاد الوطني. وقد سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى تمكين القطاع الخاص من ممارسة الأنشطة الصناعية ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، بهدف خلق مناصب عمل، والحد من التبعية للاستيراد عبر سياسة إحلال الواردات، إلى جانب تحقيق التكامل الاقتصادي بين القطاعين العام والخاص[2].

[1] القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادر في 12 جانفي 1988 (ملغى).

[2] عماروش سميرة، مرجع سابق، ص 39.

الفرع الثاني: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر

في أعقاب الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر، أصدرت السلطات العمومية عدة قوانين في مختلف المجالات، بهدف إعادة التوازن إلى الاقتصاد الوطني الذي عانى من اختلالات هيكلية عميقة. وقد تزامن صدور هذه التشريعات مع تبني سياسة تشجيع الاستثمار، باعتباره أداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية. وعلى هذا الأساس، سيتم تقسيم هذا الفرع إلى مرحلتين أساسيتين : **القوانين الصادرة خلال التسعينيات** كأولًا، و**القوانين الصادرة بعد التسعينيات** كثانيًا.

أولًا: قوانين الاستثمار الصادرة خلال التسعينيات

اتسمت هذه المرحلة بعدم الاستقرار السياسي والأمني والاجتماعي، غير أنها شهدت في المقابل انطلاق مسار الإصلاحات الاقتصادية، من خلال إصدار عدة قوانين لتنظيم الحياة الاقتصادية وإعادة بعث المشاريع الاستثمارية.[1] ومن أبرز هذه القوانين: القانون رقم **90-10** المتعلق بالنقد والقرض، والمرسوم التشريعي رقم **93-12** المتعلق بترقية الاستثمار[2].

1- القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[3]

رغم أن قانون النقد والقرض لا يُعد في جوهره قانونًا استثماريًا، لكونه مخصصًا لتنظيم القطاع المصرفي والمالي، إلا أنه يُعتبر أول نص تشريعي تناول مسألة الاستثمارات الأجنبية بصورة غير مباشرة، حيث حدّد كيفية معالجة ملفات الاستثمار الأجنبي على مستوى بنك الجزائر، ومنح لمجلس النقد والقرض صلاحية إصدار قرارات المطابقة المتعلقة بمشاريع الاستثمار الأجنبي، خاصة تلك المرتبطة بتحويل رؤوس الأموال.

كما ألغى هذا القانون التمييز بين المستثمرين على أساس الجنسية، واستعاض عنه بمعيار الإقامة، وهو ما سمح لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل مشاريع اقتصادية.

---

[1] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص 20

[2] المرجع نفسه ، ص 20

[3] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر في 14 أفريل 1990.

ويتجلى ذلك من خلال نص المادة (183) التي أقرت مبدأ الترخيص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال لإنجاز أنشطة اقتصادية غير مخصصة للدولة أو لمؤسساتها العمومية، مع إخضاع هذه العمليات لتنظيم يصدره مجلس النقد والقرض، مع مراعاة متطلبات الاقتصاد الوطني.

ورغم أهمية هذا القانون في تنظيم حركة رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار، إلا أنه ظل مجرد مرحلة انتقالية، إلى أن تم تخصيص نص قانوني مستقل ينظم الاستثمار بشكل مباشر، وهو ما تحقق بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12[1].

2-المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[2]

صدر هذا المرسوم استجابة للحاجة إلى إطار قانوني جديد يقوم على مبادئ أكثر انفتاحًا، بهدف إنعاش الاقتصاد الوطني وجلب موارد مالية جديدة. وقد كرس لأول مرة وبصورة صريحة مبدأ **حرية الاستثمار**، وذلك بموجب المادة (03) التي تنص على أن الاستثمارات تُنجز بكل حرية، مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة.

كما هدف هذا المرسوم إلى تحرير الاقتصاد الوطني من خلال إرساء قواعد اقتصاد السوق، وفتح المجال أمام المستثمرين الأجانب للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والمساهمة في إيجاد حلول لمشكلة المديونية الخارجية.

وبموجب هذا النص، تم إلغاء العديد من القوانين السابقة، من بينها القانون رقم 82-11 والقانون رقم 82-13، إضافة إلى إلغاء بعض أحكام قانون النقد والقرض المتعلقة بشروط إصدار بيان المطابقة لحركة رؤوس الأموال. كما كرس المرسوم مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وأقر إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية، سواء في حالة وجود اتفاقيات دولية مصادق عليها من طرف الجزائر، أو في حال وجود اتفاق خاص بين الدولة والمستثمر الأجنبي.

---

[1] عماروش سميرة، مرجع سابق، ص 44.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادر في 05 أكتوبر 1993.

ثانيًا: قوانين الاستثمار الصادرة بعد التسعينيات

شهدت هذه المرحلة تحولات عميقة على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما استدعى اعتماد تشريعات جديدة تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار وتوفير مزيد من الضمانات والحوافز للمستثمرين[1]. ومن أبرز هذه القوانين: الأمر رقم 03-01المتعلق بتطوير الاستثمار، والقانون رقم 08-06المتعلق بترقية الاستثمار، ثم القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار.

1-الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]

كرّس هذا الأمر المبادئ الأساسية الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93-12، دون إحداث تغييرات جوهرية في النظام القانوني للاستثمار، غير أنه شكل تطورًا نوعيًا من خلال تعزيز الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمرين، وإنشاء أجهزة جديدة لتحل محل تلك التي أُنشئت بموجب التشريع السابق.

وقد صدر هذا الأمر في إطار تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتوفير أدوات قانونية تتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق، حيث هدف إلى خلق أنشطة اقتصادية جديدة، وتوسيع القدرات الإنتاجية، والمساهمة في إعادة هيكلة المؤسسات العمومية.

غير أن هذا الأمر عرف عدة تعديلات متلاحقة، لا سيما بموجب قوانين المالية، الأمر الذي أدى إلى تقليص استقرار أحكامه وأثر على وضوح القواعد القانونية المنظمة للاستثمار.

[1] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص.21

2 الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

2- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]

أعاد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون تنظيم إجراءات وشروط إنجاز المشاريع الاستثمارية، ومنح حوافز وامتيازات إضافية، إلى جانب تعزيز الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين. وقد خضع هذا القانون لتعديلات محدودة، خاصة بموجب قانون المالية التكميلي.

ويُطبق هذا القانون على الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو توحيد الإطار القانوني للاستثمار ومنح مزيد من المرونة للقواعد المنظمة له، مع الإبقاء على المبادئ الأساسية التي نصت عليها التشريعات السابقة.

3- القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار

يُعد هذا القانون من أحدث القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر، حيث جاء ليكرس مجموعة من الضمانات التي كانت متفرقة في نصوص قانونية سابقة، من بينها مبدأ المساواة بين المستثمرين، وحرية الاستثمار، وضمان الأمن القانوني، وعدم نزع الملكية إلا وفقًا للقانون، إضافة إلى ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال وعائداتها.

كما تضمن القانون أحكامًا تهدف إلى تشجيع الجالية الوطنية المقيمة بالخارج على الاستثمار، من خلال تبسيط إجراءات التجارة الخارجية والتوطين المصرفي، فضلاً عن حماية حقوق الملكية الفكرية. وقد أعاد هذا القانون تحديد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، وأقر إعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية، بما يتلاءم مع متطلبات تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني[2].

---

[1] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.

[2] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص22 .

المطلب الثاني: تقييم النظام القانوني السابق ومعيقاته

واجه النظام القانوني السابق للاستثمار في الجزائر عدة معوقات، من أبرزها البيروقراطية والغموض التشريعي والتغيرات المتكررة للنصوص القانونية، وهو ما أثر سلبًا على جاذبيته للمستثمرين، خاصة الأجانب[1]. فقد عرفت الجزائر تعددًا في القوانين المنظمة للاستثمار، تراوحت بين توجهات اشتراكية وأخرى رأسمالية أو مختلطة، دون أن يرافق ذلك استقرار تشريعي حقيقي[2]، مما أدى إلى بطء الإجراءات وتعقيد المسار الإداري للاستثمار[3].

أولًا: تقييم النظام القانوني السابق (مرحلة ما قبل الإصلاحات الحديثة)

اتسم النظام القانوني السابق بتعدد وتضارب التشريعات، حيث صدرت قوانين استثمار متعاقبة منذ قانون 1963 مرورًا بقوانين الثمانينيات والتسعينيات، عكست التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الدولة، وأفرزت بيئة قانونية غير مستقرة وغير واضحة المعالم كما هيمن القطاع العام خلال مرحلة الاقتصاد الاشتراكي، حيث ركزت التشريعات على حماية الاقتصاد الوطني، إلا أن ذلك قيد المبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية، وقلل من جاذبية الاستثمار[4].

إضافة إلى ذلك، عانت الإجراءات الإدارية من البطء والتعقيد نتيجة تعدد الجهات المتدخلة واشتراط الموافقات المسبقة، الأمر الذي أثر على آجال إنجاز المشاريع والحصول على الامتيازات[5]، فضلًا عن غياب الاستقرار التشريعي، الذي خلق حالة من عدم اليقين لدى المستثمرين بشأن استمرارية حقوقهم وضماناتهم[6].

---

[1] حموتان ماليك، الإطار القانوني لنظام الاستثمار في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مج 12، ع 15، 2020، ص 5001.

[2] جلال عزيزي، قانون الاستثمار، محاضرات موجهة لطلبة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص 52

[3] عماروش سميرة، مرجع سابق ص 40.

[4] مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 08.

[5] حموتان ماليك، مرجع سابق، ص 5003.

[6] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص 55.

ثانيًا: أبرز المعوقات التي واجهها المستثمرون

تمثلت أبرز المعوقات في صعوبة الحصول على العقار المخصص للاستثمار، نتيجة تعقيد إجراءات التخصيص وتعدد المتدخلين[1]، إلى جانب الغموض في تحديد حقوق والتزامات المستثمرين، خاصة الأجانب، في بعض النصوص القانونية[2]. كما أدى التأخر في منح التراخيص والموافقات الإدارية إلى تعطيل انطلاق المشاريع[10]، إضافة إلى القيود المفروضة في بعض الفترات على تحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج، وهو ما أثر على ثقة المستثمرين[3].

ثالثًا: التحول نحو القوانين الحديثة (القانون 22-18 نموذجًا)

سعى المشرع الجزائري من خلال القوانين الحديثة، لا سيما القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، إلى تجاوز هذه المعوقات، وذلك عبر رقمنة الإجراءات من خلال إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) كمنصة رقمية موحدة لتسهيل متابعة المشاريع والحد من البيروقراطية[4]. كما عمل على تبسيط الإجراءات، وتسهيل الوصول إلى العقار الاقتصادي، وتكريس مبدأ الاستقرار التشريعي وعدم رجعية القوانين، مع توفير ضمانات قانونية ومعاملة عادلة للمستثمرين، بما في ذلك إتاحة اللجوء إلى آليات التحكيم.

[1] صافة خيرة، محاضرات في قانون الاستثمار، ص 30.

[2] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص 61.

[3] حموتان ماليك، مرجع سابق، ص 5008.

[4] القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

خلاصة الفصل :

في ختام هذا الفصل، يتضح أن الاستثمار يعد من أهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول لتحقيق النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية المستدامة، إذ يمثل وسيلة فعّالة لتعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو المشاريع الإنتاجية التي تسهم في خلق فرص العمل وزيادة الإنتاج وتحسين مستوى المعيشة. وقد تناول هذا الفصل مفهوم الاستثمار من مختلف الزوايا الاقتصادية والقانونية، مع إبراز أهم أنواعه سواء كان استثمارًا وطنيًا أو أجنبيًا، مباشرًا أو غير مباشر، وكذا أهميته في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية.

كما تبيّن من خلال الدراسة أن الجزائر سعت منذ الاستقلال إلى وضع إطار قانوني ينظم ويشجع الاستثمار، حيث مرّ هذا الإطار بعدة مراحل تشريعية تعكس التحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، بداية من مرحلة الاقتصاد الموجّه، مرورًا بمرحلة الإصلاحات الاقتصادية والانفتاح على الاستثمار الخاص، وصولًا إلى صدور مجموعة من القوانين التي هدفت إلى تحسين مناخ الأعمال واستقطاب رؤوس الأموال.

غير أن تقييم النظام القانوني السابق للاستثمار أظهر وجود مجموعة من النقائص والمعيقات التي حدّت من فعاليته في جذب الاستثمارات، من بينها تعقيد الإجراءات الإدارية، وعدم استقرار النصوص القانونية، وضعف التنسيق بين الهيئات المكلفة بالاستثمار، إضافة إلى بعض القيود التنظيمية التي أثّرت سلبًا على مناخ الأعمال.

وعليه، يمكن القول إن دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للاستثمار في الجزائر قبل صدور القانون 22-18 تُعد خطوة أساسية لفهم الخلفية التشريعية التي أدت إلى تبني هذا القانون الجديد، والذي جاء في سياق إصلاح منظومة الاستثمار ومعالجة النقائص التي شابت القوانين السابقة، بما يساهم في توفير بيئة قانونية أكثر ملاءمة لجذب الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني للاستثمار في ضوء أحكام القانون 22-18

إن الإطار القانوني المنظم للاستثمار من أهم الركائز التي تقوم عليها السياسة الاقتصادية لأي دولة، لما له من دور محوري في توجيه النشاط الاستثماري، وتحقيق التوازن بين مصالح المستثمرين ومتطلبات التنمية الوطنية. وقد أدّت التحولات الاقتصادية العالمية، وتزايد حدة المنافسة بين الدول في جذب رؤوس الأموال، إلى فرض ضرورة تحديث التشريعات الاستثمارية بما ينسجم مع متطلبات الاقتصاد المعاصر، ويضمن الشفافية، الاستقرار، وحماية الحقوق.

وفي هذا السياق، سعت الجزائر إلى إصلاح منظومتها القانونية المتعلقة بالاستثمار من خلال إصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي جاء كبديل عن التشريعات السابقة، مستهدفًا تجاوز الإكراهات التي عانى منها النظام القانوني للاستثمار، وعلى رأسها عدم الاستقرار التشريعي، تعقيد الإجراءات، وضعف الجاذبية الاستثمارية. وقد كرّس هذا القانون توجهًا جديدًا يقوم على مبدأ حرية الاستثمار، وتكريس المساواة بين المستثمرين، وتحسين مناخ الأعمال، مع تعزيز دور الدولة كمرافق ومنظم بدل المتدخل المباشر.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة التنظيم القانوني للاستثمار في ظل أحكام القانون 22-18، من خلال تحليل مضامينه الأساسية، والوقوف على المبادئ والأسس العامة التي يقوم عليها، إلى جانب إبراز الآليات الجديدة التي استحدثها لتنظيم النشاط الاستثماري. كما يتناول الفصل منظومة التحفيزات الجبائية والجمركية والضمانات القانونية التي منحها المشرّع للمستثمر، والتي تُعدّ من العناصر الجوهرية في تحقيق الاستقرار التشريعي وبعث الثقة في البيئة الاستثمارية، بما يسهم في دعم التنمية الاقتصادية المستدامة وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين؛ يتناول المبحث الأول أحكام ومضامين قانون الاستثمار 22-18، بينما يُخصّص المبحث الثاني لدراسة التحفيزات والضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل القانون الجديد.

المبحث الأول: أحكام ومضامين قانون الاستثمار 22-18

جاء قانون الاستثمار رقم **18-22** ليؤسس لمرحلة جديدة في تنظيم النشاط الاستثماري في الجزائر، بعد سلسلة من الإصلاحات التشريعية الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني. وقد سعى المشرّع من خلال هذا القانون إلى وضع إطار قانوني واضح ومتكامل يضبط ممارسة الاستثمار، ويحدد المبادئ والأسس العامة التي يقوم عليها، مع استحداث آليات حديثة لتنظيم ومرافقة المشاريع الاستثمارية، بما ينسجم مع متطلبات التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار القانوني.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تحليل **أحكام ومضامين قانون الاستثمار 22-18** من خلال التطرق، في **المطلب الأول**، إلى المبادئ والأسس العامة التي يقوم عليها القانون الجديد، باعتبارها الإطار المرجعي المنظم للاستثمار، بينما يُخصّص **المطلب الثاني** لدراسة الآليات الجديدة التي أقرّها المشرّع لتنظيم الاستثمار ومرافقة المشاريع، ومدى مساهمتها في تحسين مناخ الأعمال وتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة.

المطلب الأول: المبادئ والأسس العامة للقانون الجديد

كرّس قانون الاستثمار الجزائري رقم **18-22**مجموعة من المبادئ والأسس العامة التي تهدف إلى إرساء سياسة استثمارية جديدة تتماشى مع متطلبات المرحلة الاقتصادية الراهنة، وتسعى إلى تحقيق الوثبة الاقتصادية المنشودة في الجزائر. وقد جاء هذا القانون في إطار مرحلة انتقالية تستوجب تحديث الإطار القانوني المنظم للاستثمار، بما يضمن تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول : مبدأ الشفافية والمساواة في معاملة الاستثمارات

ويُعدّ مبدأ الشفافية والمساواة في معاملة الاستثمارات من أبرز المبادئ التي تبناها القانون الجديد، حيث حرص المشرّع على تكريس معاملة عادلة ومنصفة لجميع المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، دون أي تمييز، وذلك بهدف تحرير المبادرة الاستثمارية وتوفير بيئة قانونية قائمة على الوضوح والاستقرار.

وقد عرّف قانون الاستثمار مفهوم الاستثمار على أنه عملية توظيف لرأس المال، سواء كان ماديًا أو غير مادي، من أجل زيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية.
ويشمل الاستثمار، في هذا الإطار، اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن أنشطة إنتاج السلع أو الخدمات، أو إنشاء أنشطة جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، أو المساهمة في رأسمال المؤسسات عن طريق حصص نقدية أو عينية، إضافة إلى نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية[1].

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2023 ، ص 291

كما يشمل مفهوم الاستثمار، وفقًا لأحكام القانون، الاستثمارات الأجنبية التي تتمثل في تحويل الموارد المالية والتقنية والتكنولوجية إلى الدولة المضيفة، بهدف اقتناء أصول أو إنشاء مشاريع جديدة أو توسيع المشاريع القائمة، بما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني وخلق القيمة المضافة.

وفي إطار تكريس مبدأ المساواة، نصّ قانون الاستثمار 22-18 صراحة على تمكين المستثمرين من الاستفادة من نفس الحقوق والمزايا المنصوص عليها قانونًا، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، وطنيين أو أجانب، دون تمييز، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفًا فيها. ويُعدّ هذا المبدأ امتدادًا للتشريعات السابقة، التي أكدت بدورها على معاملة المستثمر الأجنبي معاملة مماثلة للمستثمر الوطني من حيث الحقوق والالتزامات المرتبطة بالنشاط الاستثماري.

وقد تم تكريس هذا المبدأ في التشريعات السابقة، لا سيما بموجب القانون رقم 16-09، حيث نصّت المادة 21 [1]منه على أن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب يستفيدون من معاملة عادلة ومنصفة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم، وذلك مع احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفًا فيها.

وجاء قانون الاستثمار رقم 22-18 ليُعزّز هذا التوجه، من خلال التأكيد على مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، بغضّ النظر عن جنسية المستثمر أو طبيعة الاستثمار المنجز. وقد نصّت المادة 3 [2]من هذا القانون على جملة من المبادئ الأساسية، من بينها حرية الاستثمار، التي تتيح لكل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيًا كان أو أجنبيًا، مقيمًا أو غير مقيم، حرية اختيار استثماره وممارسته في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما كرّس القانون مبدأ الشفافية والمساواة في الاستفادة من الامتيازات، بما يضمن معاملة المستثمرين معاملة عادلة ومنصفة، قائمة على المساواة في الحقوق والالتزامات دون أي تمييز، سواء تعلق الأمر بالحوافز أو الإعفاءات أو غيرها من المزايا. ويُعدّ هذا المبدأ امتدادًا لما نصّت

[1] أنظر المادة 21 ، القانون رقم 16-09 ، المرجع السابق

[2] أنظر المادة 03 ، القانون رقم 22-18 ، المرجع السابق

عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير، التي تؤكد على مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين الأفراد[1].

وفي هذا الإطار، تلتزم الدولة المضيفة بمعاملة المستثمرين بنفس المعاملة من حيث الحقوق والمزايا، تطبيقًا للمبدأ الدستوري القاضي بحياد الإدارة وضمان عدم التعسف في القرارات الإدارية، وهو ما يوفر حماية قانونية أساسية للمستثمر، خاصة المستثمر الأجنبي، ويمنحه الطمأنينة والاستقرار القانوني اللازمين لممارسة نشاطه.

كما عزّز المشرّع الجزائري مبدأ المساواة وعدم التمييز من خلال اعتماده معيار الإقامة بدل معيار الجنسية في معاملة المستثمرين، بما يتماشى مع التوجهات الحديثة في تنظيم الاستثمار. غير أن هذا المبدأ قد يخضع لبعض الاستثناءات في حالة وجود اتفاقيات دولية قائمة **على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية**، حيث تمنح الدولة المستقبلة للاستثمار للمستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك الممنوحة لمستثمر دولة أخرى، بما يشمل الضمانات والمزايا المرتبطة بالاستثمار، وذلك استنادًا إلى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

وأخيرًا، عزّز قانون الاستثمار 22-18 مبدأ الشفافية من خلال استحداث المنصة الرقمية للمستثمر، واعتماد الشباك الوحيد الوطني واللامركزي، بما يسمح برقمنة الإجراءات الإدارية، وتبسيط إيداع الملفات، ومعالجة الطلبات والاستفسارات إلكترونيًا، ومتابعة ملفات الاستثمار طيلة مختلف مراحل إنجاز المشروع. وقد نصّت المادة 23 (الفقرة الأولى)[2] من القانون على إنشاء منصة رقمية مخصصة للمستثمر، تهدف إلى توفير المعلومات، وضمان الشفافية، وتحسين جودة الخدمة العمومية في مجال الاستثمار.

تهدف المنصة الرقمية للمستثمر إلى توفير مختلف المعلومات الضرورية المرتبطة بالاستثمار، لاسيما ما يتعلق بالعقار المخصص للاستثمار، والتحفيزات والامتيازات الممنوحة، إضافة إلى الإجراءات القانونية والتنظيمية ذات الصلة. ويكمن دور هذه المنصة في إزالة الطابع المادي للإجراءات الإدارية، من خلال تمكين المستثمر من إنجاز جميع الخطوات المتعلقة بالاستثمار

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق ، ص 291

[2] أنظر المادة 23 فقرة1 ، القانون رقم 22-18 ، المرجع السابق

بوسائل إلكترونية، ومتابعة ملفه في مختلف مراحله، مما يجعلها أداة فعالة للتوجيه والمرافقة قبل وأثناء وبعد إنجاز المشروع الاستثماري.

وتسهم هذه الآلية في الحد من مظاهر السلطة التقديرية المفرطة للإدارة، ومكافحة البيروقراطية الإدارية التي طالما شكلت عائقًا أمام الاستثمار، خاصة ما تعلق بطول آجال دراسة الملفات، وعدم الرد في الآجال القانونية، وتأخر منح التراخيص أو رفضها دون مبرر. كما تساهم رقمنة الإجراءات في تعزيز الشفافية، من خلال توحيد كيفيات معالجة ملفات المستثمرين، واستبدال الإجراءات الإدارية التقليدية المعقدة بنظام إلكتروني أكثر بساطة ووضوحًا، الأمر الذي من شأنه تشجيع الإقبال على الاستثمار في الجزائر.

وتُعدّ الشفافية الأساس الذي يضمن تتبع الإجراءات من بدايتها إلى نهايتها، ويجعل المستثمر على اتصال مباشر ومستمر بالإدارة عبر المنصة الرقمية، بما يضمن حسن الاستقبال، والإعلام، والمتابعة في جميع مراحل إنجاز المشروع. كما تُمكّن المنصة المستثمر من الاطلاع على كافة المعلومات الضرورية للتحضير والإعداد لمشروعه، سواء ما تعلق بطبيعة الاستثمار المراد إنجازه، أو بتوفر العقار الصناعي، ومواقع تواجده، وكيفية الحصول عليه من الجهات المختصة دون تحفظ أو إخفاء[1].

وفي هذا الإطار، تُلزم الإدارة بوضع المعلومات المتعلقة بالعقار تحت تصرف المستثمر عبر المنصة الرقمية، بعد أن كانت تُعدّ من أسرار الإدارة التي يصعب الوصول إليها، مما يعزز مبدأ الشفافية ويحد من الممارسات غير المشروعة. كما تساهم الرقمنة في إرساء مبدأ المسؤولية الآنية لمختلف الأطراف، وتسهيل عمليات الرقابة والكشف عن مواطن الخلل، فضلًا عن تحسين فعالية الإدارة، وتوفير الوقت والجهد، وتقليص التكاليف[2].

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق ، ص 291

[2] بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق نفسه ، ص 291

الفرع الثاني: مبدأ حرية الاستثمار

يُعدّ مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الاستثمار الجزائري، حيث تم تكريسه ضمن المنظومة القانونية منذ التشريعات السابقة، باعتباره ركيزة أساسية للنشاط الاقتصادي، ووسيلة فعالة لاستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية. وقد أكّد قانون الاستثمار رقم 22-18 هذا المبدأ، حيث نصّت المادة 3 منه على أن الاستثمارات تُنجز بكل حرية، مع مراعاة أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما ما تعلق بالأنشطة المقننة.

ويُلاحظ أن حرية الاستثمار ليست مطلقة، وإنما مقيّدة بالضوابط القانونية والتنظيمية التي تفرضها متطلبات النظام العام، وحماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة. وفي هذا الإطار، تخضع الاستثمارات لنظام التصريح لدى الجهة المختصة قبل الشروع في إنجازها، مع استثناء بعض القطاعات أو الأنشطة التي قد تخضع لنظام خاص بموجب نصوص تنظيمية[1].

كما تشمل حرية الاستثمار الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع أو تقديم الخدمات، باستثناء تلك الأنشطة التي خصّها القانون صراحة للدولة أو لفروعها، أو تلك المقيدة بنصوص خاصة. وتستفيد كذلك من أحكام قانون الاستثمار المشاريع التي تهدف إلى إنشاء أو توسيع أو إعادة تأهيل القدرات الإنتاجية، أو تلك التي تتم عبر المساهمة بحصص نقدية أو عينية في رأسمال المؤسسات، سواء من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين.

ومن أجل تعزيز مصداقية هذه السياسة وإظهار حسن نية الدولة الجزائرية في تشجيع الاستثمار، أضفى المشرّع على مبدأ حرية الاستثمار طابعًا دستوريًا، من خلال تكريس حرية المبادرة الاقتصادية وحرية التجارة والصناعة، بما يعكس التوجه الإصلاحي الذي تبنته الجزائر منذ بداية التحولات الاقتصادية، وسعيها إلى ترقية مناخ الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة[2].

يعتمد نظام اقتصاد السوق والانفتاح على تنظيم النشاط الاقتصادي وفق قوانين العرض والطلب، مع الحد من تدخل الدولة المباشر في العمليات السوقية، مع الاحتفاظ بدور الدولة الرقابي

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق نفسه ، ص 291-292

[2] بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق نفسه ، ص 291

والتنظيمي. وقد سعى المشرع إلى تعزيز الانفتاح الاقتصادي بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية، وتمكين الأسواق من تحقيق التنمية الاقتصادية، وتحفيز التطور الصناعي والخدماتي.

وقد شمل ذلك تحرير نشاطات الأسواق من القيود التقليدية، وتوفير الامتيازات والحوافز للمستثمرين، وضمان حماية الأموال الأجنبية، مع مراعاة مبادئ السيادة الوطنية. ورغم ذلك، لوحظ أن هناك بعض النواقص في ضمان حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية بشكل كامل، وهو ما حاولت القوانين والمرسومات المتعاقبة معالجته، مثل المرسوم رقم 93-12[1] الذي قلص القيود على المستثمرين.

كما حرص القانون رقم 18-22 والقوانين اللاحقة، إلى جانب التعديل الدستوري لسنة 2020، على تعزيز مبدأ حرية المبادرة الاقتصادية دون قيود أو شروط تعيق استثمار الأجانب والوطنيين، مع الالتزام بالإطار القانوني العام وحماية الموارد الوطنية. وتمثل هذه الإصلاحات خطوة أساسية نحو تحديث نظام الاستثمار، وتحفيز الابتكار والتنافسية، وضمان ممارسات تجارية عادلة، بما يساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة وجذب الاستثمارات النوعية إلى البلاد.

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 93-12 ، المرجع السابق

المطلب الثاني: الآليات الجديدة المنظمة للاستثمار

عرفت الجزائر إصلاحات حديثة في مجال الاستثمار بهدف تحسين مناخ الأعمال وتبسيط الإجراءات الإدارية. وقد تجسدت هذه الإصلاحات في استحداث آليات جديدة تسعى إلى مرافقة المستثمر وتسهيل مسار إنجاز المشاريع. ومن أبرز هذه الآليات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إضافة إلى نظام الشبابيك الوحيدة، اللذين يهدفان إلى تعزيز فعالية الاستثمار وتشجيعه.

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إحدى الآليات الأساسية لتسهيل الاستثمار في البلاد، وقد جاءت في إطار المرسوم التنفيذي رقم 93-12 الذي هدف إلى تحرير النشاط الاستثماري وتبسيط الإجراءات المرتبطة به. كما عزز هذا الإطار المرسومي من خلال المرسوم رقم 01-03، الذي ركز على تنظيم نشاطات المستثمرين وضمان حقوقهم ضمن القوانين المعمول بها.

وبالإضافة إلى ذلك، ساهم القانون رقم 22-18 في تطوير منظومة الاستثمار من خلال تحسين الخدمات المقدمة للمستثمرين وتسهيل الحصول على التراخيص، بما يتماشى مع التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي. كما أكدت القوانين التنفيذية، ولا سيما القانون رقم 16-18، على دور الوكالة في دعم المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وتذليل العقبات الإدارية لضمان نجاح المشاريع الاستثمارية.

أولا : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار جهازًا محوريًا لتسهيل الاستثمار في الجزائر، وقد أسسها المرسوم التنفيذي رقم 93-12، بهدف تحرير النشاط الاستثماري وتبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة به. وقد عزز هذا الإطار من خلال المرسوم رقم 01-03، بما يضمن تنظيم نشاطات المستثمرين وحماية حقوقهم ضمن القانون. كما ساهم القانون رقم 22-18 في تطوير مهام الوكالة

وتعزيز دورها في جذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية، وتذليل الصعوبات الإدارية أمام المستثمرين[1].

ثانيا: تشكيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتألف الوكالة من هياكل تنظيمية متخصصة لضمان تقديم خدمات شاملة للمستثمرين، سواء على مستوى المعلومات أو التسهيلات الإدارية أو الدعم القانوني. وتشمل مهامها الرئيسية:

مجال الإعلام :تقديم المعلومات والتوجيهات للمستثمرين حول القوانين، والإجراءات، والفرص الاستثمارية.

مجال التسهيل :تبسيط الإجراءات الإدارية وتسريع إنجاز الملفات المتعلقة بالاستثمار، مع تذليل العقبات أمام المستثمرين.

مجال ترقية الاستثمار :دعم المشاريع الاستثمارية وتقديم المساعدات الفنية والمالية عند الحاجة، لضمان نجاحها واستمراريتها[2].

مجال مرافقة المستثمر :متابعة المشاريع الاستثمارية منذ مراحل التخطيط والتنفيذ، وتقديم الدعم والتوجيه لضمان توافقها مع الأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها.

بهذه الطريقة، تضمن الوكالة تقديم بيئة استثمارية محفزة وآمنة، مع تعزيز مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وجذب الاستثمارات النوعية إلى البلاد[3].

ثالثا : مجال تسيير الامتيازات:

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإدارة الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، وذلك وفق القوانين

[1] انظر الى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، جريدة رقم العدد 50 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022

[2] د هجيرة تومي ، الأطر القانونية للأستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة ، بيت الأفكار، الطبعة الأول ، سنة 2024 ، ص 71

[3] المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 22-298

والمرسومات المعمول بها، بما في ذلك القانون رقم 22-18 والمرسوم التنفيذي رقم 22-298. وتشمل هذه الإدارة منح الامتيازات، مراقبة استيفاء الشروط المتعلقة بها، وضمان استفادة المستثمرين من الحوافز المقررة ضمن الإطار القانوني، مع متابعة التزاماتهم ومساهمتهم في التنمية الاقتصادية. كما تعمل الوكالة على دعم المستثمرين خلال جميع مراحل المشروع لضمان استثمار ناجح وفعّال[1].

رابع : مجال المتابعة:

تقوم الوكالة بمتابعة المشاريع الاستثمارية لضمان التزام المستثمرين بالقوانين والتشريعات، ومواصلة استفادتهم من التسهيلات والامتيازات الممنوحة. ويشمل ذلك تقديم التوجيهات اللازمة، وتسهيل حل الإشكالات التي قد تواجههم، وضمان توافق المشاريع مع الأهداف الاقتصادية الوطنية، بما يحقق التنمية المستدامة ويعزز مناخ الاستثمار في البلاد.

الفرع الثاني: الشبابيك الوحيدة

تُعتبر الشبابيك الوحيدة آلية مركزية لتسهيل الاستثمار، وقد نص عليها القانون رقم 18-22 والمرسوم التنفيذي رقم 03-01، بالإضافة إلى المرسوم رقم 09-16، بهدف تنظيم الخدمات المقدمة للمستثمرين وتبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية، سواء الوطنية أو الأجنبية ذات الأهمية الاستراتيجية. ويهدف هذا النظام إلى تقديم جميع الخدمات المتعلقة بإنشاء المشاريع، والحصول على التراخيص، والاستفادة من الامتيازات، من خلال نافذة واحدة توفر الوقت والجهد على المستثمرين[2].

أولًا: أنواع الشبابيك

تنقسم الشبابيك الوحيدة إلى نوعين رئيسيين وفقًا لطبيعة المشاريع:

1. الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ذات الاختصاص الوطني:

يختص هذا الشباك بتقديم كل الخدمات المتعلقة بالمشاريع الكبيرة أو الاستثمارات الأجنبية

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298

[2] ارزيل الكاهنة ، نظرة حول جديد قانون الإستثمار سنة 2022 ، ص 75

ذات الأهمية الوطنية، بما في ذلك دراسة الملفات، منح التراخيص، متابعة الامتثال للقوانين، وضمان استفادة المستثمر من الامتيازات والحوافز القانونية. ويتيح هذا الإطار تنظيم الإجراءات بشكل متكامل، ويضمن سرعة إنجاز الملفات مع مراعاة الشروط القانونية والتنظيمية[1].

2. الشباك الوحيد للمشاريع الأخرى:

يختص هذا الشباك بتسهيل الإجراءات للمستثمرين في المشاريع الصغيرة والمتوسطة، سواء وطنية أو أجنبية، مع تقديم الدعم الإداري والفني المطلوب لإنجاز المشاريع ضمن الأطر القانونية، وضمان استفادتهم من التسهيلات والحوافز المقررة.

تصنيف الشبابيك الوحيدة والمشاريع الاستثمارية

تنقسم المشاريع الاستثمارية التي تتعامل معها الشبابيك الوحيدة إلى عدة أنواع وفق حجمها وطبيعتها:

الاستثمارات المهيكلة:

وهي الاستثمارات الوطنية التي تتطلب متابعة دقيقة وإدارة خاصة، وفق القوانين والمرسومات المنظمة للنشاط الاستثماري، لضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

الاستثمارات الأجنبية:

وتشمل المشاريع التي تستثمر فيها رؤوس أموال أجنبية، وتخضع لإجراءات محددة لضمان حقوق المستثمرين وحماية الأموال الموجهة للاستثمار، مع مراعاة القوانين الوطنية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

المشاريع الكبرى:

وهي المشاريع التي يتجاوز حجمها الاستثماري ملياري دينار جزائري تقريبًا (2,000,000,000 مج)، وتعتبر من الاستثمارات الاستراتيجية ذات الأولوية الوطنية. ويخضع هذا النوع من المشاريع

[1] بوشارب، إيمان، الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22/18 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، الصفحات 1231-1218، 2023 ص 1226

لمتابعة دقيقة من الوكالة لضمان سير الإجراءات الاستثمارية بسلاسة، والاستفادة القصوى من الامتيازات والحوافز القانونية، مع تسهيل جميع الإجراءات الإدارية والفنية المرتبطة بالمشروع.

ثانيا :الشبابيك الوحيدة المركزية ذات الاختصاص المحمي:

تتولى هذه الشبابيك تقديم كل الخدمات للمستثمرين ضمن إطار مركزي يضمن سهولة الوصول إلى المعلومات والتراخيص والمتابعة القانونية. وتعتبر هذه الشبابيك نقطة اتصال رئيسية للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ذات الأهمية الوطنية، حيث توفر الدعم الكامل خلال جميع مراحل المشروع، وتتابع التزامات المستثمرين، وتضمن استفادتهم من الحوافز والامتيازات المقررة بالقانون، مع حماية حقوقهم وضمان سير النشاط الاستثماري وفق الأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها.

تعتبر الشبابيك الوحيدة آلية مركزية لتسهيل الاستثمار، حيث توفر نقطة اتصال واحدة للمستثمرين لإنجاز جميع الإجراءات المتعلقة بمشاريعهم ضمن إطار قانوني منظم. وقد نص القانون رقم 22-18 والمرسوم التنفيذي رقم 22-298 على تنظيم عمل هذه الشبابيك وتحديد مهامها لضمان سير الاستثمارات بسلاسة، سواء كانت وطنية أو أجنبية، صغيرة أو كبرى[1].

1-: تشكيلة الشبابيك الوحيدة

تتكون الشبابيك الوحيدة من أقسام متخصصة تقدم خدمات متنوعة للمستثمرين، وتشمل:

- قسم المشاريع الكبرى
- قسم الاستثمارات الأجنبية
- قسم المشاريع الصغيرة والمتوسطة
- قسم متابعة الإجراءات القانونية
- قسم دعم الإجراءات الإدارية والفنية
- قسم التوجيه والمرافقة للمستثمرين
- قسم الخدمات المعلوماتية والإعلامية

[1] الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:(AAPI) ، https://aapi.dz/ ، يوم 25-12-2025 ، ساعة 13.43 ظهرا

- قسم الدعم والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية

تعمل هذه التشكيلة على تلبية احتياجات المستثمرين وتسهيل جميع مراحل الاستثمار، من تقديم الطلبات وحتى متابعة تنفيذ المشاريع، مع ضمان استفادتهم من الامتيازات والحوافز القانونية، وتوفير حماية قانونية وإدارية متكاملة لمشاريعهم ضمن الإطار التنظيمي الوطني.

2-مهام الشبابيك الوحيدة

تنص المادة 19[1] من القانون رقم 22-18 والمرسوم التنفيذي رقم 298-22 على أن الشبابيك الوحيدة تُعنى بتسهيل الاستثمار ومتابعة جميع الإجراءات المتعلقة بالمستثمرين، وتشمل مهامها:

تسهيل جميع الإجراءات الإدارية للمستثمرين، بما في ذلك تقديم الطلبات، متابعة الملفات، ومنح التراخيص اللازمة لإنجاز المشاريع، مع ضمان استفادة المستثمرين من الامتيازات والحوافز القانونية.

تقديم الدعم والمرافقة الفنية والقانونية لجميع أنواع المشاريع، مع توفير المعلومات اللازمة لضمان الامتثال للإطار التنظيمي والقانوني.

متابعة التزامات المستثمرين والتأكد من تنفيذ المشاريع وفق الخطط المعتمدة، مع ضمان حماية حقوقهم واستفادتهم من التسهيلات القانونية والإدارية المتاحة.

تعمل الشبابيك الوحيدة على تبسيط الإجراءات، وتوحيد نقاط الاتصال بين المستثمرين والجهات الحكومية، وتوفير الدعم الكامل لضمان نجاح المشاريع الاستثمارية ضمن الإطار القانوني والتنظيمي[2].

[1] أنظر المادة 19 ، القانون رقم 22-18 ، المرجع السابق

[2] د هجيرة تومي ، المرجع السابق ، ص 74

الفرع الثالث: المنصة الرقمية للمستثمر

تم إنشاء **المنصة الرقمية للمستثمر** وفق القانون رقم 18-22 لتكون أداة مكملة للشبابيك الوحيدة، تهدف إلى رقمنة الإجراءات وتسهيل الوصول إلى الخدمات الاستثمارية عن بعد. وتشمل مهامها:

1-تسهيل جميع الخدمات الرقمية للمستثمرين، مثل تقديم الطلبات، متابعة الملفات، والحصول على المعلومات القانونية والتنظيمية دون الحاجة للانتقال المادي إلى مكاتب الوكالة.

2-توفير الدعم الرقمي للمستثمرين، بما يضمن تفاعلًا مباشرًا مع الوكالة الرقمية، ومتابعة جميع الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بالمشروع.

3-ضمان الشفافية وسرعة الإنجاز، من خلال متابعة الملفات إلكترونيًا، وتقليل التأخير في معالجة الطلبات، وضمان استفادة المستثمرين من الحوافز والامتيازات[1].

4-أهداف المنصة الرقمية:

تسهيل جميع الإجراءات الإدارية والاستثمارية للمستثمرين، وتقليل الوقت والجهد المبذول.

توفير الدعم الفني والقانوني الكامل للمستثمرين، وضمان استفادتهم من التسهيلات القانونية.

تعزيز الشفافية ومراقبة سير المشاريع الاستثمارية إلكترونيًا، بما يضمن التزام المستثمرين بالخطة المعتمدة.

تحسين مناخ الاستثمار الوطني وجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية[2].

[1] د هجيرة تومي ، المرجع السابق ، ص 100-101

[2] د هجيرة تومي ، المرجع السابق ، ص 101

المبحث الثاني: التحفيزات والضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل القانون الجديد

لا يقتصر جذب الاستثمار على تهيئة الإطار التشريعي والتنظيمي فحسب، بل يتطلب كذلك اعتماد منظومة متكاملة من التحفيزات والضمانات التي من شأنها خلق مناخ استثماري تنافسي ومستقر. فالمستثمر، سواء كان وطنياً أو أجنبياً، يبحث بالأساس عن بيئة قانونية واضحة، وحوافز اقتصادية مشجعة، وضمانات تكفل حماية حقوقه وتحدّ من المخاطر المرتبطة بعدم الاستقرار التشريعي أو التعسف الإداري.

وعليه، سيتناول هذا المبحث دراسة التحفيزات والضمانات التي أقرّها القانون الجديد للاستثمار، وذلك من خلال مطلبين: يُخصّص الأول لتحليل منظومة التحفيزات الجبائية والجمركية، في حين يتناول المطلب الثاني الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر ومبدأ الاستقرار التشريعي ودورهما في تعزيز الأمن القانوني وجاذبية الاستثمار.

المطلب الأول: منظومة التحفيزات الجبائية والجمركية

سعى المشرّع الجزائري إلى تشجيع الاستثمار من خلال إقرار منظومة متكاملة من التحفيزات الجبائية والجمركية، تستهدف دعم المشاريع الاقتصادية خاصة في القطاعات ذات الأولوية. وتتمثل هذه التحفيزات في منح مزايا وتسهيلات خلال مرحلتي إنجاز المشروع واستغلاله، بما يساهم في تقليل الأعباء المالية وتحفيز المستثمرين. وعليه، سيتم التطرق إلى النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ثم إلى المزايا الممنوحة خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال.

الفرع الأول : النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولية :

يقصد بنظام القطاعات مجموعة الأنشطة الاقتصادية التي منحتها الدولة أولوية خاصة، نظراً لأهميتها الاستراتيجية سواء من حيث مردودها المالي أو من حيث مساهمتها الفعالة في تطوير الاقتصاد الوطني بمفهومه الشامل.[1] ويهدف هذا النظام التحفيزي إلى توجيه الاستثمارات نحو هذه الأنشطة الحيوية دون غيرها، من خلال تشجيع المستثمرين على إنجاز مشاريعهم في مجالات ذات قيمة مضافة عالية وتأثير مباشر في التنمية الاقتصادية.

وقد تم تحديد مجالات هذه الأنشطة ذات الأولوية بناءً على دراسات ومعطيات معمقة، أخذت بعين الاعتبار متطلبات تنويع الاقتصاد الوطني وتقليص التبعية لقطاع المحروقات. وفي هذا السياق، جاء قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ليكرس مرونة أكبر في تشجيع الاستثمار عبر مختلف القطاعات الاقتصادية، وهو ما جسدته أحكام المادة 26 [2]منه، التي نصت على قابلية الاستثمارات المنجزة في مجالات نشاط محددة للاستفادة من نظام القطاعات.

وتشمل هذه المجالات على وجه الخصوص: المناجم والمحاجر، والفلاحة وتربية الماشية والصيد البحري، والصناعة بمختلف فروعها لاسيما الصناعة الغذائية والصيدلانية والكيميائية، إضافة إلى

[1] فاطمة خليفي ، عثماني علي ، الأنظمة التحفيزية وأثرها على جذب الاستثمار الأجنبي ، منشور في مجلة آفاق للبحوث والدراسات ، المجلد 06 ، العدد 02 ، سنة 2023 ص 272

[2] أنظر المادة 26 ، القانون رقم 22-18 ، المرجع السابق

قطاع الخدمات والسياحة، وقطاع الطاقات الجديدة والمتجددة، فضلاً عن اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ومن خلال مضمون هذه المادة، يتبين أن المشرّع قد وسّع من نطاق القطاعات ذات الأولوية، حيث حصرها في ستة (06) قطاعات استراتيجية، خلافاً لما كان معمولاً به في ظل قانون ترقية الاستثمار السابق رقم 16-09 (الملغى)، الذي اقتصر في المادة 15 منه على ثلاثة (03) قطاعات فقط تحت مسمى النشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب الشغل. ويعكس هذا التوسع التوجه الاستراتيجي للدولة الرامي إلى تنويع القاعدة الاقتصادية، وإنعاش الخزينة العمومية خارج قطاع المحروقات، وتحقيق إقلاع اقتصادي شامل.

كما تتجلى جهود الدولة في تحسين مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال، لاسيما الاستثمارات الأجنبية، من خلال ما أقره قانون الاستثمار رقم 22-18 من آليات تحفيزية خاصة بنظام القطاعات، حيث منح المستثمرين مجموعة من المزايا والحوافز الهامة التي تمتد إلى مختلف مراحل إنجاز المشروع الاستثماري، إضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المقررة في إطار القانون العام.

وقد أكد المشرّع هذا التوجه في المادة 27 من قانون الاستثمار رقم 22-18، التي نصت على الامتيازات الممنوحة للاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال، وهو ما سيتم توضيحه تفصيلاً في ما يأتي.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في نظام القطاعات بعنوان مرحلتي الإنجاز والاستغلال

أقرّ المشرّع الجزائري، بموجب المادة 27[1] من قانون الاستثمار رقم 22-18، مجموعة من التحفيزات والامتيازات لفائدة الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من نظام القطاعات، وذلك خلال مرحلتي إنجاز المشروع واستغلاله، بهدف تخفيف الأعباء المالية عن المستثمر وتحفيزه على تجسيد مشروعه في القطاعات ذات الأولوية.

1- المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز

تتضمن مرحلة الإنجاز ستة (06) إعفاءات متنوعة وذات أهمية بالغة، تستفيد منها الاستثمارات الخاضعة لنظام القطاعات خلال المراحل الأولى لانطلاق المشروع الاستثماري[2]، بما يسهم في تقليص تكاليف التأسيس وتهيئة الظروف الملائمة لبدء النشاط. وتتمثل هذه الإعفاءات فيما يلي: الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً، متى كانت موجهة مباشرة لإنجاز الاستثمار. الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض، ومن الرسم على الإشهار العقاري، بالنسبة لكافة المقتنيات العقارية المنجزة في إطار المشروع الاستثماري المعني[3]. الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة على العقود التأسيسية للشركات، وكذا على الزيادات في رأس المال.الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري، إضافة إلى المبالغ المستحقة لفائدة أملاك الدولة، والمتعلقة بعقود الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية المخصصة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية الداخلة في إطار الاستثمار، لمدة عشر (10) سنوات ابتداءً من تاريخ اقتنائها.ومن خلال هذه الامتيازات، يتضح أن المشرّع الجزائري منح نوعاً من الأريحية المالية للمستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، قصد تشجيعهم على توجيه استثماراتهم نحو القطاعات الستة (06) ذات

[1] أنظر المادة 27 ، القانون رقم 22-18 ، المرجع السابق

[2] سميرة عماروش ، تشجيع الإستثمار المنتج في الجزائر ، دراسة في ضوء القانون 22-18 ، منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 07 ، العدد 02 ، سنة 2023 ، ص 1045

[3] أنظر المادة 27 ، القانون رقم 22-18 ، المرجع السابق

الأولوية التي أولتها الدولة عناية خاصة، بما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية الوطنية.ثانياً: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال تبدأ مرحلة الاستغلال ابتداءً من تاريخ الشروع الفعلي في النشاط، وهو التاريخ الذي يعقب انتهاء مرحلة الإنجاز. وخلال هذه المرحلة، التي تمتد مدتها من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات، يستفيد المستثمر من إعفاءين أساسيين، يتمثلان في:

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.ويُلاحظ أن منح هذه الإعفاءات خلال مرحلة الاستغلال لم يكن اعتباطياً، بل جاء نتيجة تصور تشريعي منطقي يقوم على مبدأ التدرج في منح التحفيزات، على اعتبار أن المشروع الاستثماري يكون قد اكتمل إنجازه ودخل حيز النشاط الفعلي، وهو ما يبرر مواكبته بإعفاءات ضريبية تتلاءم مع مستوى تطوره وقدرته على المساهمة في النشاط الاقتصادي.

2- النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام القطاعات

حدد المشرّع الجزائري، بموجب المادة 26 من قانون الاستثمار رقم 22-18، مجالات الاستثمارات القابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية في ستة (06) مجالات حيوية وذات قيمة مضافة عالية. غير أنه أحال تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من هذه المزايا إلى التنظيم.

وفي هذا الإطار، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-300[1]، الذي حدّد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير المؤهلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات، وكذا الحدود الدنيا للتمويل اللازمة للاستفادة من ضمان تحويل العائدات. وقد وردت قائمة هذه النشاطات على سبيل الحصر ضمن الملحق الثاني من المرسوم، وفقاً لمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

[1] االمرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08/09/2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا للاستفاد من ضمان التحويل

ويضم هذا الملحق ثلاثة عشر (13) نشاطاً غير قابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات، من بينها: نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال، والوساطة العقارية، وتركيب وصيانة وإصلاح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية، وغيرها من النشاطات التي لا تندرج ضمن القطاعات ذات الأولوية الاستراتيجية.

ثانيا: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

نظراً للمساحة الجغرافية الشاسعة التي تتميز بها الجزائر، وما تزخر به من موارد طبيعية متنوعة، إلا أن توزيع التنمية الاقتصادية ظل غير متوازن بين مختلف مناطق التراب الوطني، مما أدى إلى بروز فجوات تنموية بين المناطق. ومن أجل إدماج جميع المناطق في مسار التنمية الاقتصادية، أقرّ المشرّع الجزائري نظاماً تحفيزياً خاصاً بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.

وقد كُرّس هذا النظام بموجب المادة 24 [1]الفقرة الثالثة من قانون الاستثمار رقم 22-18، حيث اعتمد المشرّع ما يُعرف بـ **نظام المناطق** كآلية لتشجيع الاستثمارات وجذب رؤوس الأموال، وتوفير بيئة استثمارية ملائمة في المناطق التي تعاني من تأخر تنموي.

1- مضمون النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

يقصد بنظام المناطق منح أولوية خاصة للاستثمارات المنجزة في مناطق محددة عبر التراب الوطني، والتي عُرفت في النصوص التشريعية بمناطق ذات خصوصية تنموية، نتيجة اعتبارات اقتصادية واجتماعية أدت إلى تفاوت في مستوى التنمية.

وقد حدد المشرّع الجزائري، بموجب المادة 28 [2]من قانون الاستثمار رقم 22-18، المجالات الجغرافية القابلة للاستفادة من نظام المناطق، والتي تشمل:

المناطق التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير؛

المناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة؛

المناطق التي تتوفر على إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

[1] أنظر الى المادة 24 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار

[2] المادة 28 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار

ويعكس هذا النظام توجه الدولة نحو تحقيق تنمية إقليمية متوازنة، من خلال تشجيع الاستثمار في المناطق الأقل نمواً، واستغلال إمكانياتها الاقتصادية الكامنة، بما يساهم في تحقيق العدالة التنموية وتعزيز التنمية المستدامة.

من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر، يتبيّن أن المشرّع الجزائري قد حدّد ثلاث (03) مناطق رئيسية تُعدّ ذات أهمية خاصة في مجال الاستثمار، وأحال مهمة ضبط قائمة المواقع التابعة لها إلى التنظيم، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-301[1]، الذي يحدّد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.

ويُقصد بهذه المناطق البلديات التابعة للهضاب العليا، والجنوب، والجنوب الكبير، إضافة إلى البلديات التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، وكذا البلديات التي تتوفر على إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين. وقد تم تحديد قوائم هذه المواقع ضمن ثلاثة (03) ملاحق مرفقة بالمرسوم المذكور، بما يضمن شمولية جميع المناطق المعنية، مع إمكانية تحيين هذه القوائم عند الاقتضاء، بناءً على اقتراح من الوزراء المعنيين.

ويُلاحظ أن هذه التقسيمات التي أقرّها قانون الاستثمار رقم 22-18 في إطار نظام المناطق جاءت نتيجة دراسات معمقة تهدف إلى تحقيق توازن وتنمية إقليمية مستدامة، فضلاً عن تفعيل النجاعة الاقتصادية للأنظمة التحفيزية والمزايا الممنوحة في إطار هذا النظام. كما يسعى هذا الأخير إلى تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية، وخلق آليات فعّالة لتشجيع الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق، إلى جانب التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، على اعتبار أن الأنشطة المنجزة في هذه المناطق غير مستثناة من المزايا المحددة في مضمون المادة 29 من قانون الاستثمار رقم 22-18.

2-: المزايا الممنوحة في نظام المناطق بعنوان مرحلتي الإنجاز والاستغلال

منح المشرّع الجزائري، بموجب المادة 29[2] من قانون الاستثمار رقم 22-18، جملة من التحفيزات والامتيازات لفائدة الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق، سواء خلال مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال.أولاً: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز

أحالت المادة 29 [3]من قانون الاستثمار رقم 22-18، فيما يخص المزايا الممنوحة في نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز، إلى الأحكام الواردة في المادة 27[4] من نفس القانون، مما يجعل هذه المزايا مشتركة بين نظام المناطق ونظام القطاعات، دون إقرار امتيازات إضافية خاصة بنظام المناطق في هذه المرحلة.

وتتمثل هذه المزايا في مجموعة من الإعفاءات الجبائية والجمركية التي تعتمدها الدولة كوسيلة للتأثير على قرارات الاستثمار، وذلك من خلال التنازل الجزئي أو الكلي عن تحصيل بعض الإيرادات الجبائية لفائدة المستثمرين، مقابل التزامهم بممارسة نشاطات محددة ووفق شروط معينة. وقد تكون هذه الإعفاءات كلية أو جزئية، دائمة أو مؤقتة، حسب طبيعة الاستثمار ومجاله.

ويُبرز اعتماد المشرّع الجزائري على نظام الإعفاءات بصفة خاصة في قانون الاستثمار رقم 22-18، إدراكه للدور التحفيزي الذي تلعبه هذه الآلية في تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، لا سيما تلك التي تساهم في خلق مناصب شغل جديدة وزيادة القدرة الإنتاجية.

كما يمكن القول إن الهدف من منح هذه الإعفاءات والامتيازات، التي قد تمتد إلى عشر (10) سنوات بعنوان مرحلة الاستغلال في إطار نظام المناطق، يتمثل في توفير الظروف الملائمة لنجاح المشاريع الاستثمارية، ومرافقة المستثمر خلال مراحل تطور المشروع، خاصة بالنظر إلى خصوصية هذه المناطق التي تُصنّف ضمن ما يُعرف بمناطق الظل.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، العدد 60 ، بتاريخ 2022/09/18 في الجزائر يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار

[3] المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار

[4]المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار

3- الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا في نظام المناطق

حدّد المرسوم التنفيذي رقم 22-300، في فصله الثاني، قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المقررة في إطار نظام المناطق. وقد وردت هذه القوائم في المادة 3، الفقرة الثانية، ضمن الملحق الأول من المرسوم المذكور، والتي شملت ما يقارب مائة وخمسين (150) نشاطاً، وفقاً لمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

ويهدف المشرّع من استثناء هذه النشاطات إلى توجيه الاستثمارات في إطار نظام المناطق نحو المشاريع الفعالة ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي الإيجابي، والتي يُعوّل عليها في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وخلق مناصب الشغل، وتطوير البنية التحتية في هذه المناطق.

وإلى جانب قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق الواردة في الملحق الأول، استثنت المادة 3[1] الفقرتان الرابعة والخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 النشاطات الممارسة في إطار أنظمة جبائية غير النظام الحقيقي، وكذا النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلا في حال ممارستها وفق صيغة تستوجب هذا التسجيل. كما استُثنيت، بموجب المادة 4 [2]من ذات المرسوم، الأنشطة الخارجة عن مجال تطبيق قانون الاستثمار رقم 22-18.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للمستثمر والاستقرار التشريعي

حرص المشرّع الجزائري على توفير بيئة قانونية آمنة وجاذبة للاستثمار من خلال إقرار مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية حقوق المستثمرين وتدعم ثقتهم في النظام القانوني. وتتمثل هذه الضمانات في قواعد قانونية واضحة تضمن عدم التعسف وحماية الاستثمارات، إلى جانب تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي الذي يهدف إلى الحد من التغيرات المفاجئة في القوانين المؤثرة على النشاط الاستثماري. وعليه، سيتم التطرق إلى الضمانات القانونية المقررة للمستثمر، ثم إلى ضمان مبدأ الاستقرار التشريعي.

[1] انظر المادة 03 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، المرجع السابق

[2] المادة 04 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار

الفرع الأول : الضمانات القانونية

أقرّ قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، إلى جانب المبادئ الأساسية المؤطرة للعملية الاستثمارية، مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية العامة التي تهدف إلى تعزيز الثقة والطمأنينة لدى المستثمر[1]، سواء كان وطنياً أو أجنبياً، وحثّه على توظيف أمواله دون خوف أو تردد. وتُعدّ هذه الضمانات من الركائز الأساسية التي يقوم عليها مناخ استثماري آمن ومستقر[2].

1-ضمان حق المستثمر في التنازل عن الاستثمار أو تحويله بشروط

كرّس قانون الاستثمار الجديد مبدأ قابلية الاستثمار للتنازل أو التحويل، باعتباره أحد أهم مظاهر حرية الاستثمار. وقد نصّت المادة 14 من القانون رقم 22-18 على إمكانية أن يكون الاستثمار موضوع تنازل، شريطة الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وبطلب من المستثمر المعني.

وفي هذا الإطار، فإن التنازل عن سلعة أو عدة سلع خلال فترة الامتلاك، والتي سبق أن استفادت من مزايا أو إعفاءات، يترتب عنه استرجاع تلك المزايا، وذلك تطبيقا لأحكام المادة المذكورة. كما يمكن أن تشمل عملية التنازل السلع والخدمات المرتبطة بالاستثمار، سواء تلك التي استفادت من الامتيازات أو تلك التي اقتنيت وفق الأحكام القانونية السابقة، وذلك بموجب رخصة تسلّمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وبطلب صريح من المستثمر.

ويُقصد بالتنازل عن الاستثمار التنازل الكلي عن المشروع، بما في ذلك التنازل عن رأس المال الاجتماعي وما يرتبط به من حقوق، على أن يلتزم المتنازل له بالوفاء بجميع الالتزامات التي كان يتحملها المستثمر الأصلي، وذلك وفق نموذج الالتزام المعتمد من قبل الوكالة المختصة.

---

[1] زروق يوسف ، رقاب عبد القادر ، القانون الواجب التطبيق على التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي عقد الفرانشيز انموذجا مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية – المجلد 05 – العدد 01 – السنة 2022 ص 102

[2] بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين التجسيد للأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الأجنبي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 2، العدد 5، الجزائر 2017، ص. 510.

2- تكريس حق تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها

يُعدّ ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عن الاستثمار من أهم الضمانات التي يوليها المستثمر أهمية قصوى، إذ لا تقتصر غايته على تحقيق الأرباح فحسب، بل تمتد إلى إمكانية تحويلها بحرية. وفي هذا السياق، كرس قانون الاستثمار رقم 22-18[1] هذا الحق باعتباره ضمانة أساسية لحماية الاستثمار.

ويشمل هذا الضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، بما في ذلك الأرباح، والمداخيل، والفوائد، وكذا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية، حتى وإن تجاوز هذا المبلغ قيمة رأس المال الأصلي المستثمر. ويستفيد من هذا الضمان على وجه الخصوص المستثمرون الذين ينجزون استثماراتهم من خلال حصص في رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر، ومُسعّرة رسمياً من طرف بنك الجزائر، الذي يتولى التحقق من استيرادها بصفة قانونية.

وقد ألزم المشرّع الجهات المختصة بتنفيذ طلبات التحويل المطابقة المقدمة من المستثمرين في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً، بما يعزز فعالية هذا الضمان ويحدّ من العراقيل الإدارية. كما وسّع القانون الجديد نطاق هذا الحق ليشمل المستثمرين الأجانب غير المقيمين، بعدما كان هذا القيد يشكل عائقاً أمام الشركات الأجنبية، بسبب تعقيد الإجراءات البنكية وبطء عمليات التحويل وغياب شبكات مصرفية فعالة في الخارج.

ويُقصد بالتحويل، في هذا الإطار، حركة دخول وخروج الأموال بحرية وبعملة قابلة للتحويل، سواء بنفس العملة أو بعملة أخرى، على أن تكون مسعّرة رسمياً من قبل بنك الجزائر، وتشمل هذه الأموال تلك الناتجة عن التنازل، أو التصفية، أو غيرها من الإيرادات المرتبطة بالاستثمار.

ويُعدّ أي تنازل أو تحويل يتم دون ترخيص مسبق من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إخلالاً جسيماً بالالتزامات القانونية المفروضة على المستثمر، من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة له، دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

[1] قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

كما يمتد ضمان التحويل ليشمل الاستثمارات المنجزة بواسطة حصص نقدية مستوردة عبر القنوات المصرفية الرسمية، والمحررة بعملة قابلة للتحويل، إضافة إلى الحصص العينية ذات المصدر الخارجي، شريطة تقييمها وفق القواعد والإجراءات القانونية المعتمدة لإنشاء الشركات. ويشمل هذا الضمان كذلك المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن فاقت قيمتها رأس المال المستثمر في البداية.

وقد أحال قانون الاستثمار تنظيم كيفية تطبيق هذه الأحكام إلى النصوص التنظيمية، ولا سيما المرسوم التنفيذي رقم 22-298[1].

3-ضمان حرية الاستثمار ونقل الأنشطة وعدم جواز نزع الملكية

عزز قانون الاستثمار الجديد مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، من خلال السماح بنقل الأنشطة كلياً أو جزئياً من الخارج إلى الجزائر، مع إعفاء العمليات المرتبطة بذلك من بعض إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، خاصة فيما يتعلق بالمساعدات العينية والسلع الجديدة الداخلة ضمن الحصص العينية الخارجية.

كما ألغى القانون قاعدة الشريك الوطني الإجباري (قاعدة 51/49)، مما أتاح للمستثمر الأجنبي إمكانية الاستثمار بحرية كاملة، بما في ذلك دخول الشركات والعلامات التجارية الأجنبية إلى السوق الجزائرية عبر عقود الامتياز (الفرنشايز)، وهو ما كان مقيداً في ظل التشريعات السابقة.

إلى جانب ذلك، كرس القانون ضمانة عدم جواز التسخير أو نزع الملكية، إلا في إطار قانوني ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة، ووفق تعويض عادل ومنصف، وهو ما يعزز حماية الملكية الخاصة ويكرس الأمن القانوني للمستثمر

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مؤرخ 8 سبتمبر 2022، المادة 36، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

4- مبدأ حماية الملكية الخاصة ومنع نزعها إلا وفق القانون

لا يجوز أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير أو استيلاء من طرف الإدارة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، ويترتب عن ذلك تعويض عادل ومنصف وفقًا للتشريع المعمول به. ويُعد هذا الضمان تجسيدًا لحماية الملكية الخاصة التي كفلها الدستور، إذ لا يجوز المساس بها عن طريق التأميم أو نزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ووفق إجراءات قانونية واضحة، مع ضمان التعويض العادل والمنصف دون تمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي.

ويُلاحظ أن مبدأ عدم المساس بالملكية الخاصة للاستثمارات لم يكن مستحدثًا كليًا، إذ سبق تكريسه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12[1]، كما أكده الأمر رقم 01-03. غير أن هذا الأخير أجاز المصادرة وفقًا للتشريعات السارية، دون أن ينص صراحة على إجراءات نزع الملكية أو التأميم، وهو ما تم تجاوزه في إطار القانون الجديد رقم 22-18، الذي جاء أكثر وضوحًا وطمأنة للمستثمرين، لا سيما الأجانب، قصد استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وتعزيز الثقة في مناخ الاستثمار.

أما القانون رقم 16-09،[2] الذي ألغى الأمر رقم 01-03، فقد نص بدوره على أنه، إضافة إلى القواعد العامة لنزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة محل استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها قانونًا، وبمقابل تعويض تتحمله الدولة. ويرى بعض الفقه أن تأخر الدولة في دفع التعويض يوجب إلزامها بتعويض إضافي عن التأخير، ضمانًا لحقوق المستثمر.

5- التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري

يُعد التسليم الفوري لشهادة تسجيل الاستثمار من أبرز المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، حيث يتم تسجيل الاستثمار وتسليم شهادة التسجيل فورًا، مرفقة بقائمة السلع

[1] المرسوم التشريعي رقم 93 12 المتعلق بترقية الاستثمار

[2] القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، بما يتيح للمستثمر المطالبة بالامتيازات المقررة له لدى مختلف الإدارات والهيئات المعنية.

وفي هذا الإطار، يُكلف ممثلو المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم شهادة عدم سبق التسمية فورًا، مع مرافقة المستثمر في استكمال إجراءات التسجيل في السجل التجاري. كما يُكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم الوثائق المتعلقة بتصريح المستخدمين، وتحيين عدد العمال، وكل الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصهم.

وقد كرس المرسوم التنفيذي رقم 22-299[1] المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وتعديلها وتحويلها، هذا التوجه، حيث نص على أن تسجيل الاستثمار يتم بموجب شهادة تسجيل تُعد وفق نموذج محدد، وتسلم فورًا من طرف الشباك الوحيد المختص. كما أوجب على هذا الأخير تصحيح أي نقص أو خطأ في طلب التسجيل دون تأخير، بعد موافقة المستثمر، مع إشعار جميع الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات عبر المنصة الرقمية للمستثمر التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ويُلاحظ أن هذه الأحكام جاءت امتدادًا لما نص عليه القانون رقم 16-09، الذي كان بدوره يقر التسليم الفوري لشهادة تسجيل الاستثمار، بما يسمح للمستثمر بالاستفادة من المزايا المقررة قانونًا.

6- تقليص آجال دراسة ملفات الاستثمار

استحدث قانون الاستثمار رقم 22-18 جملة من التدابير الإجرائية التي تهدف إلى تسهيل الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، من بينها تقليص آجال دراسة ملفات حاملي المشاريع مقارنة بالقوانين السابقة، حيث حُددت آجال قصيرة لا تتجاوز في مجملها شهرًا واحدًا، بما يساهم في تسريع تجسيد المشاريع الاستثمارية والحد من البيروقراطية الإدارية.

[1] المرسوم تنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات

7- تجريم عرقلة الاستثمار وتشديد المسؤولية

من أهم المستجدات التي كرسها قانون الاستثمار الجديد مبدأ تجريم عرقلة الاستثمار، وهو مبدأ لم يكن معمولًا به بوضوح في التشريعات السابقة. إذ نص القانون صراحة على معاقبة كل من يقوم، بسوء نية، بعرقلة الاستثمار أو إعاقته بأي وسيلة كانت، مهما كان مركزه القانوني أو صفته الوظيفية.

وقد أكدت المادة 37 من القانون رقم 22-18[1] هذا التوجه، حيث جاء فيها:

"يعاقب كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

ويهدف هذا النص إلى ردع كل من تسول له نفسه المساس بالاستثمار والمستثمرين، بعد أن أظهرت التجربة السابقة وجود عراقيل حقيقية ناتجة عن ممارسات بعض المسؤولين أو المتعاملين غير النزيهين، وهو ما أثر سلبًا على الاقتصاد الوطني وألحق خسائر جسيمة بالخزينة العمومية. ويسعى المشرع من خلال هذا التجريم إلى إرساء مناخ استثماري قائم على الشفافية والنزاهة، وتشجيع الاستثمار المنتج للسلع والخدمات، بدل الممارسات غير المشروعة التي تعيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني :ضمان مبدأ الاستقرار التشريعي

يُعد مبدأ الاستقرار التشريعي، أو ما يُعرف بالأمن القانوني، من أهم الضمانات التي يطالب بها المستثمر، ويقصد به ثبات القواعد القانونية والتنظيمية التي أُبرم في ظلها عقد الاستثمار، بما في ذلك الضمانات والحوافز والامتيازات الممنوحة للمستثمر عند إنجاز مشروعه. ويعني ذلك خضوع المستثمر للتشريعات السارية وقت تسجيل أو إنجاز استثماره، دون أن تمتد إليه التعديلات أو الإلغاءات اللاحقة، إلا إذا كانت هذه التغييرات في صالحه.

[1] المادة 37 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار

ويهدف هذا المبدأ إلى طمأنة المستثمرين، لاسيما الأجانب، إذ لا يُعقل إنجاز مشاريع استثمارية ضخمة استنادًا إلى قوانين توفر ضمانات قانونية وقضائية وتحفيزات معتبرة، ثم يتم لاحقًا تعديلها أو إلغاؤها بما يؤثر سلبًا على مصير تلك الاستثمارات، ما لم يكن ذلك بطلب صريح من المستثمر أو لفائدته. ومن ثم، فإن المساس بالإطار التشريعي الذي أُنجزت في ظله الاستثمارات يُعد من أكثر العوامل التي تُضعف ثقة المستثمر وتحد من تدفق رؤوس الأموال الأجنبية[1].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ منذ وقت مبكر، حيث نصت المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-12[2] على أنه:
"لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

كما أكد الأمر رقم 01-03 هذا الضمان بنفس المضمون، حيث نُقلت أحكامه إلى المادة 15 منه، ثم أعيد تكريسها في المادة 22 من القانون رقم 16-09. وقد عزز القانون الجديد رقم 22-18 هذا المبدأ، لا سيما في المادة 13 منه، بما يعكس إرادة المشرع الجزائري في تأكيد التزام الدولة بعدم المساس بالتشريعات والتنظيمات التي أُنجزت في ظلها الاستثمارات.

ورغم أن هذا القيد يحد نسبيًا من سلطة الدولة في تعديل أو إلغاء قوانينها باعتبار ذلك مظهرًا من مظاهر سيادتها التشريعية، إلا أن المشرع الجزائري قبل هذا التقييد في نطاق ضيق، تحقيقًا لمصلحة جذب الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، مع الإبقاء على إمكانية تطبيق التعديلات الجديدة إذا كانت أكثر فائدة للمستثمر، سواء من حيث زيادة الضمانات أو توسيع الحوافز أو تخفيف الالتزامات.

[1] ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 01، سبتمبر 2019، ص 80-82.

[2] المرسوم الشريعي رقم 93-12 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ج ر، 64. صادر في 10 أكتوبر 1993 ، ملغى.

وفي السياق ذاته، نص المرسوم التنفيذي رقم 22-299 [1]على أن الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل صدور القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، تُسيَّر من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفقًا للتشريعات والتنظيمات التي أُدرجت بموجبها، بما يؤكد مبدأ ديمومة الإطار القانوني للاستثمار.

وعليه، تلتزم الدولة بضمان خضوع الاستثمارات المنجزة للقوانين والأنظمة التي تمت في ظلها، دون فرض شروط أو أعباء إضافية على المستثمرين، أو تقليص المزايا والتحفيزات الممنوحة لهم، أو المساس بسلامة العقود والاتفاقيات المبرمة. ويُعد هذا الالتزام من أبرز الضمانات القانونية التي تعزز الثقة في مناخ الاستثمار، وتُشكل شرطًا أساسيًا لتحقيق المصلحة الاقتصادية الوطنية[2].

ولا يقتصر هذا الضمان على الاستثمارات المنجزة فقط، بل يمتد كذلك إلى المشاريع التي لم تُنجز بعد، حيث يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة قانونًا بموجب التشريعات السابقة على القانون رقم 22-18. ووفقًا لأحكام المادة 22 [3]منه، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين السابقة خاضعة للتشريعات التي سُجلت أو صُرح بها بموجبها إلى غاية انتهاء مدة الاستفادة من تلك المزايا. كما تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقًا للمجلس الوطني للاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفرع الثالث: استحداث آلية مستقلة للفصل في الطعون والشكاوى المتعلقة بالاستثمار

تعزيزًا للضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين، واستجابة لمتطلبات حرية الاستثمار وحماية الحقوق، استحدث المشرع الجزائري آلية مستقلة للفصل في الطعون والشكاوى المرتبطة بالاستثمار، تتمثل في إنشاء لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات

[2] ونوغي نبيل، المرجع السابق ص 80-82.

[3] المادة 22 من قانون الاستثمار رقم 22-18

وقد نصت المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 22-18[1] على إنشاء هذه اللجنة لدى رئاسة الجمهورية، وتكليفها بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، خاصة تلك المتعلقة بسحب أو رفض منح المزايا، أو رفض إصدار المقررات والتراخيص والوثائق من طرف الإدارات والهيئات المعنية. ويُشترط تقديم الطعن في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تبليغ القرار محل الاعتراض، على أن تفصل اللجنة فيه خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ إخطارها.

كما أجاز القانون للمستثمر، إضافة إلى هذا الطعن الإداري، اللجوء إلى القضاء أمام الجهات القضائية المختصة وفقًا للتشريع المعمول به، بما يعزز الضمانات القضائية للمستثمر.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-296 [2]الذي حدد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون وسيرها، حيث تتشكل من ممثل عن رئيس الجمهورية رئيسًا، وقاضيين من مجلس الدولة والمحكمة العليا، وقاضٍ من مجلس المحاسبة، إضافة إلى ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، ما يجعلها لجنة مختلطة تضم قضاة وخبراء من ذوي الاختصاص. ويُعين أعضاؤها بموجب مرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويُرفع الطعن أمام اللجنة بعد استنفاد التظلم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، خلال أجل شهر واحد من تبليغ القرار المتظلم فيه، على أن يفصل المدير العام للوكالة في هذا التظلم خلال خمسة عشر يومًا. كما تُلزم اللجنة بالفصل في الطعن خلال أجل شهر واحد، مع اعتماد آجال قصيرة تتماشى مع طبيعة النشاط الاستثماري الذي لا يحتمل التأخير.

[1] المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 22-18

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-296، هو في الحقيقة مرسوم رئاسي رقم 22-296 صدر في 04 سبتمبر 2022،الجريدة الرسمية العدد 60 18بتاريخ /2022/09 يتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها

خلاصة الفصل

يتضح أن المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار سعى إلى إرساء إطار قانوني جديد يهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني. وقد تجلّى ذلك من خلال تحديد جملة من المبادئ والأسس العامة التي يقوم عليها هذا القانون، وفي مقدمتها تكريس مبدأ حرية الاستثمار، وضمان المساواة بين المستثمرين، وتعزيز الشفافية في منح الامتيازات، إلى جانب تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بإنشاء المشاريع الاستثمارية.

كما أبرزت الدراسة أن القانون الجديد جاء بآليات تنظيمية حديثة من شأنها تسهيل عملية الاستثمار، من بينها إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتفعيل نظام الشباك الوحيد، وهو ما يهدف إلى تقليص التعقيدات الإدارية وتسريع دراسة ملفات المستثمرين ومرافقتهم في مختلف مراحل إنجاز مشاريعهم.

ومن جهة أخرى، أولى المشرّع أهمية كبيرة لمسألة تحفيز الاستثمار، حيث أقر منظومة متكاملة من التحفيزات الجبائية والجمركية التي تختلف باختلاف طبيعة النشاط والمناطق الجغرافية، خاصة المناطق التي تحتاج إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية. كما تم تعزيز الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين، من خلال تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي وحماية الاستثمارات من الإجراءات التعسفية، بما يساهم في توفير بيئة قانونية أكثر أمانًا وجاذبية للاستثمار.

وعليه، يمكن القول إن التنظيم القانوني للاستثمار في ظل القانون 22-18 يمثل خطوة مهمة نحو تحديث منظومة الاستثمار في الجزائر، غير أن تحقيق الأهداف المرجوة منه يظل مرتبطًا بمدى التطبيق الفعلي لهذه الأحكام على أرض الواقع، وتفعيل مختلف الآليات والمؤسسات التي جاء بها القانون بما يحقق التنمية الاقتصادية ويعزز ثقة المستثمرين في السوق الجزائرية.

خاتمة

خاتمة :

تُعد مسألة تشجيع الاستثمار من بين أهم الأولويات التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها في إطار مسار الإصلاحات الاقتصادية وتنويع مصادر الدخل الوطني بعيدًا عن الاعتماد على المحروقات. وفي هذا السياق جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ليؤسس لإطار قانوني جديد يهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني للاستثمارات الوطنية والأجنبية، من خلال تبسيط الإجراءات، وتكريس مبدأ حرية الاستثمار، وتعزيز الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

وقد بينت الدراسة أن هذا القانون جاء بمجموعة من المبادئ والآليات الجديدة التي ترمي إلى دعم الاستثمار، من بينها تكريس مبدأ الشفافية والمساواة بين المستثمرين، وضمان استقرار الإطار القانوني للاستثمار، إضافة إلى اعتماد نظام تحفيزي جديد يقوم على منح امتيازات ضريبية وجبائية وجمركية وفق مناطق ونشاطات محددة. كما عمل المشرّع على إنشاء هيئات جديدة، على غرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والشباك الوحيد، بهدف تسهيل الإجراءات الإدارية وتقليص البيروقراطية التي كانت من أبرز العراقيل أمام المستثمرين.

غير أن النتائج التي توصلت إليها الدراسة أظهرت أن فعالية هذا الإطار القانوني الجديد لا تتوقف فقط على النصوص القانونية، بل ترتبط أساسًا بمدى تطبيقها على أرض الواقع، وتحقيق التنسيق بين مختلف الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار، إضافة إلى ضرورة توفير بيئة اقتصادية مستقرة وبنية تحتية ملائمة تدعم المشاريع الاستثمارية.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن القانون رقم 22-18 يمثل خطوة مهمة في مسار إصلاح منظومة الاستثمار في الجزائر، غير أن نجاحه يظل مرهونًا بمدى تفعيل أحكامه عمليًا، وتعزيز الثقة لدى المستثمرين، والعمل على إزالة العراقيل الإدارية والبيروقراطية، بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وجلب مزيد من الاستثمارات التي تدعم الاقتصاد الوطني.

ومن أهم الإقترحات التي يمكن استخلاصها في هذا الإطار:

ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار وتفعيل دور الشباك الوحيد بشكل فعّال.

تعزيز الاستقرار التشريعي والقانوني لضمان ثقة المستثمرين.

دعم الاستثمار في القطاعات الإنتاجية التي تساهم في تنويع الاقتصاد الوطني.

وبذلك يشكل الإطار القانوني الجديد للاستثمار في الجزائر آلية أساسية لدعم التنمية الاقتصادية، إذا ما تم تفعيله بصورة فعالة تضمن تحقيق الأهداف التي سعى المشرّع إلى تجسيدها من خلال القانون رقم 22-18.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

القرآن الكريم :

سورة الكهف الآية 34 .

سورة المائدة، الآية 01.

أولا : المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1.أحمد يوسف، الاقتصاد الدولي، دار المسيرة، عمّان، 2019

2.ارزيل الكاهنة ، نظرة حول جديد قانون الإستثمار سنة 2022

3.بهلول محمد بلقاسم حسن، *الجزائريين: الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية*، الجزائر، 1993

4.جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص. 106.

5.حسين عبد القادر، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 101.

6.د هجيرة تومي ، الأطر القانونية للأستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة ، بيت الأفكار، الطبعة الأول ، سنة 2024

7.صالح طاهر الزرقان، فايز الدويكات، إدارة الاستثمار، الطبعة الثانية، دار الميسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2016

8.صالح طاهر الزرقان، فايز الدويكات، إدارة الاستثمار، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، ط2، 2016

9.عبد الكريم بكري، التكامل الاقتصادي والتنمية، دار الصفاء، عمّان، 2016

10.عقيل جاسم عبد الله، مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الاقتصادية والفنية)، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2015

11.عقيل جاسم عبد الله، *مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الاقتصادية والفنية وجدوى الأداء)*، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

12.علي عبد الرحمن، الاقتصاد الكلي، دار اليازوري العلمية، عمّان، 2017

13.قادري، عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكم التجاري الدولي وضمانات الاستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 14.
14.محمد عبد الله عبد السلام، التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018
15.مرتضى حسين إبراهيم السعيدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2011
16.مصطفى قطب سانو ، الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط 1، الأردن، 2000.

2- الأطروحات والمذكرات

1. بن أديع، نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010

3- الدوريات والتقارير

1.بوشارب، إيمان، *الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22/18 الجديد*، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، الصفحات 1231 –1218،2023
2.حموتان ماليك، الإطار القانوني لنظام الاستثمار في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 12، العدد 15، جوان 2020
3.فاطمة خليفي ، عثماني علي ، *الأنظمة التحفيزية وأثرها على جذب الاستثمار الأجنبي* ، منشور في مجلة آفاق للبحوث والدراسات ، المجلد 06 ، العدد 02 ، سنة 2023
4.سميرة عماروش ، تشجيع الإستثمار المنتج في الجزائر ، دراسة في ضوء القانون 22-18 ، منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 07 ، العدد 02 ، سنة 2023
5.زروق يوسف ، رقاب عبد القادر ، القانون الواجب التطبيق على التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي عقد الفرانشيز انموذجا مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية – المجلد 05 – العدد 01 – السنة 2022
6.بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين التجسيد للأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الأجنبي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 2، العدد 5، الجزائر 2017

7.ونوغي نبيل، *الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري*، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 01، سبتمبر 2019

4-القوانين

1.القانون رقم 82-11 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر في 31-03-1982، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19-08- 1982، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر في 27-08-1988 (ملغى).

2.القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر في 31-03-1982، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19-08- 1982، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر في 27-08-1988 (ملغى).

3.القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادر في 12 جانفي 1988 (ملغى).

4.القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر في 14 أفريل 1990.

5.القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.

5-الاوامر

6.الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

7.الأمر رقم 63-277 المؤرخ في 29-07- 1963، المتعلق بقانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر في 02-08-1963 الملغى

8.الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 14 نوفمبر 1966، المتعلق بقانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادر في 25 نوفمبر 1966.

6-المراسيم

9.االمرسوم *تنفيذي* رقم *22-300* مؤرخ في 08/09/2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا للاستفاد من ضمان التحويل

10.المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادر في 05 أكتوبر 1993.

11.المرسوم التنفيذي رقم 22-296، هو في الحقيقة مرسوم رئاسي رقم 22-296 صدر في 04 سبتمبر 2022، يتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها

12.المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، جريدة رقم العدد 50 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022

13.المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مؤرخ 8 سبتمبر 2022، المادة 36، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

14.المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 في الجزائر يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار

*15.*المرسوم تنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد *كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات*

7- مصادر الأنترنات

2.الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:(AAPI) ، https://aapi.dz/ ، يوم 25-12-2025 ، ساعة 13.43 ظهرا

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1. UNCTAD, *World Investment Report*, United Nations, 2022.
2. United Nations, *Sustainable Development Goals Report*, 2021

الفهرس

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة :	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني العام للاستثمار في الجزائر	12-
المبحث الأول: ماهية الاستثمار وأهميته في الاقتصاد الوطني	13-
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأنواعه	14-
الفرع الأول: تعريف الاستثمار	14-
الفرع الثاني : أنواع الإستثمار	18-
المطلب الثاني: دور الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية	21-
الفرع الأول: الأدوار الرئيسية للاستثمار في التنمية الاقتصادية	21-
الفرع الثاني: أنواع الاستثمار وأهميتها	23-
المبحث الثاني: تطور الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر قبل القانون 22-18	24-
المطلب الأول: المراحل التاريخية لتشريعات الاستثمار في الجزائر	25-
الفرع الأول: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الموجَّه	25-
الفرع الثاني: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر	29-
المطلب الثاني: تقييم النظام القانوني السابق ومعيقاته	34-
خلاصة الفصل	36-
الفصل الثاني: التنظيم القانوني للاستثمار في ضوء أحكام القانون 18-22	38-
المبحث الأول: أحكام ومضامين قانون الاستثمار 22-18	39-
المطلب الأول: المبادئ والأسس العامة للقانون الجديد	40-
الفرع الأول : مبدأ الشفافية والمساواة في معاملة الاستثمارات	40-
الفرع الثاني: مبدأ حرية الاستثمار	44-
المطلب الثاني: الآليات الجديدة المنظمة للاستثمار	46-

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	-46 -
الفرع الثاني: الشبابيك الوحيدة	-48 -
الفرع الثالث: المنصة الرقمية للمستثمر	-52 -
المبحث الثاني: التحفيزات والضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل القانون الجديد	-53 -
المطلب الأول: منظومة التحفيزات الجبائية والجمركية	-54 -
الفرع الأول : النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولية :	-54 -
الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في نظام القطاعات بعنوان مرحلتي الإنجاز والاستغلال	-55 -
المطلب الثاني: الضمانات القانونية للمستثمر والاستقرار التشريعي	-62 -
الفرع الأول : الضمانات القانونية	-63 -
الفرع الثاني :ضمان مبدأ الاستقرار التشريعي	-68 -
الفرع الثالث: استحداث آلية مستقلة للفصل في الطعون والشكاوى المتعلقة بالاستثمار	-70 -
خلاصة الفصل	-72 -
خاتمة :	-74 -
قائمة المراجع :	-77 -
الفهرس	-83 -
مخلص	-86 -

ملخص

ملخص :

تتناول هذه المذكرة دراسة الإطار القانوني الجديد للاستثمار في الجزائر في ظل صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والذي يهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية. كما تعالج أهم المبادئ والأحكام التي جاء بها هذا القانون، خاصة ما يتعلق بتبسيط الإجراءات ومنح الحوافز والضمانات للمستثمرين. وقد تطرقت الدراسة كذلك إلى دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مرافقة المستثمرين وتسهيل إنجاز المشاريع. وتخلص الدراسة إلى أن القانون الجديد يشكل خطوة مهمة نحو دعم التنمية الاقتصادية وتحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار، قانون الاستثمار 22-18، مناخ الاستثمار، الحوافز الاستثمارية، التنمية الاقتصادية.

Abstract :

This thesis examines the new legal framework for investment in Algeria following the issuance of Law No. 22-18 on investment, which aims to improve the business climate and encourage both national and foreign investments. The study analyzes the main principles and provisions introduced by this law, particularly those related to simplifying administrative procedures and granting incentives and guarantees to investors. It also addresses the role of the Algerian Investment Promotion Agency in supporting investors and facilitating the implementation of investment projects. The study concludes that the new law represents an important step toward supporting economic development and improving the investment environment in Algeria.

Keywords:
Investment, Investment Law 22-18, Investment Climate, Investment Incentives, Economic Development.

Résumé:

Ce mémoire porte sur l'étude du nouveau cadre juridique de l'investissement en Algérie à la lumière de la loi n° 22-18 relative à l'investissement, qui vise à améliorer le climat des affaires et à encourager les investissements nationaux et étrangers.

ملخص

L’étude analyse les principaux principes et dispositions introduits par cette loi, notamment la simplification des procédures administratives et l’octroi d’incitations et de garanties aux investisseurs. Elle aborde également le rôle de l’Agence algérienne de promotion de l’investissement dans l’accompagnement des investisseurs et la facilitation de la réalisation des projets. L’étude conclut que cette nouvelle loi constitue une étape importante pour soutenir le développement économique et améliorer l’environnement de l’investissement en Algérie.

Mots-clés :
Investissement, Loi sur l’investissement 22-18, Climat d’investissement, Incitations à l’investissement, Développement économique.